

فِي الْحَقَّابِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُسْنَ بْنِ الظَّهَرِ الْحَلَّيِ

(٦٨٢ - ٦٧١ ق)



بیانات و میراث اسلامی
آستان مقدس شریف

الرسالت الالهی الفتح علیه مکالمات


فِي مَعْرِفَةِ الْتَّبَرِي

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو لجنة الفقه في مجلس الأوقاف





الرسالة الفتح
في معرفة البتير

تأليف

فؤاد المحمّدين محمد بن الحسن بن الطهرا الحلي

(٦٨٢ - ٦٧٧ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والأصول

زنگنهون لکلدرن



بیانات ملی اسناد
آستانه مقدسه

- الكتاب : الرسالة الفخرية في معرفة النبأ .
المؤلف : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحنفي .
التحقيق : صفاء الدين البصري .
الناشر : جمع البحوث الإسلامية ص . ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥ - مشهد - إيران .
التاريخ : الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ . ق ١٣٧٠ هـ . ش .
العدد : ٣٠٠ نسخة .
الطبع : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة .

المُقَدَّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلوات المصليين على رسوله محمد وآله الأطيبيين الأطهرين . وبعد ، فإن علماءنا العظام ، وأسلافنا الصالحين الكرام ، لم يدعوا علمًا من العلوم وفتاً من الفنون دون أن يخوضوا فيه ، ويسبروا غوره ، ويغوصوا في أعماق لجنه ، ويشبعوه بحثاً وتنقيباً وشراحًا وتحقيقاً ، فقدمو لبني الإنسان بعد المعاناة العلمية والجهود الجبارية بكل أبعادها زاداً نافعاً من المعرفة والخدمة العلمية ، التي بها وعن طريقها فحسب يكتسب الإنسان سعادته في الدارين ، ويتسنم العلياء ، ويرتقي سلام المجد والعظمة .

فكان أن كتبوا - رحهم الله - في كل صغيرة وكبيرة ، وفي شتى موضوعات الثقافة والفكر ، طارقين أي باب يمكن من خلاله أن ينفذ إليه الفكر البشري ، فخلفوا لنا ثروة ضخمة من جواهر الأفكار مصاغة في قوله تعالى : في الكتاب الكبير ، أو الكتاب الصغير ، أو الرسالة الصغيرة التي لا تتعذر في جمعها إلا بضعة أوراق معدودة من حيث الهيئة .

ومن هذا النوع الأخير رسالتنا - التي بين يديك - فإنها رغم صغر حجمها ، جليلة المضمون ، ثرة المعاني ، صاغها مؤلفها - رحمه الله - بقالب علمي مبسط ، وأسلوب فقهي رزين ، فجمع بذلك بين المثانة في العرض ، والبساطة في التعبير .

ورغم نفاسة هذه الرسالة العلمية وأهمية بحثها من الناحية الفقهية والعبادية ، فإنه لم يكن مقدراً لها قبل هذا أن ترى النور ، وتطبع مصححة منقحة بإسلوب فني وجديد ... حتى شاء الله سبحانه أن يمتننا بعونه ، ويلهمنا العزم والهمة ، ويشملنا بعنایته وتوفيقه ، فآخر جنا هذا الأثر

القيم لهذا العلم الفذ ، بهذه الحلة الفنية القشيبة ، محققة منقحة ، حالية في الغالب من الأخطاء ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، ولم ندع لأنفسنا بعد ذلك عدم الغفلة والتسیان ... آملين أن يتكرم علينا إخواننا المحققون وذوو الفن بإسداء ملاحظاتهم عنه ، لتأخذها — فيما بعد — بنظر الاعتبار في تحقیقاتنا المقبلة بإذن الله تعالى ، والله وحده من وراء القصد .

تَرْجِمَةُ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ

مولده ونشأته :

ولد الشيخ أبوطالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي – رحمه الله – في ليلة الاثنين ، ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وستمائة من الهجرة النبوية الشريفة .

وكانت تربيته ونشأته العلمية – معظمها – على أبيه العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي – قدس الله سره الشريف – واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقلية والتقلدية كما صرّح به نفسه في شرح خطبة القواعد ، بقوله :
إني اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول ، وقرأت عليه كتاباً كثيرة من كتب أصحابنا ...

وكفى بمثل هذا المتعلم والتلميذ فخراً ، أن يحظى بشرف الاكتساب العلمي والنشأة التربوية البارزة على مثل هذا المربى والأستاذ ، في طريق الوصول والارتقاء إلى مدارج الرفعة والكمالات العلمية والنفسانية .

فكان من ثمرات هذه المسيرة الريّانية والجهاد العلمي الذائب والخلص أن تمكّن هذا التلميذ الجاد – بحكم نبوغه ، وعظيم استعداده – أن ينال مرتبة الاجتهد السامية وهو بعد لم يبلغ العاشرة من عمره الشريف .

قال الحقّ الخوانساري : نقل الحافظ من الشافعية في مدحه : أنه رأه مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بخدابنده ، فوجده شاباً عالماً فطناً مستعداً للعلوم ، ذا أخلاق مرضية ، ربي في حجر تربية أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهد^(١) .
وقال المحدث القمي بعد عدة جملة من فضائله : كفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهد في السنة العاشرة من عمره الشريف^(٢) .

وبيانه على وجه يدفع به استبعاد فوزه بدرجة الاجتهد في تلك السنة :

(١) روضات الجنات ٦ : ٣٣٨ .

(٢) الكني والألقاب ٣ : ١٣ .

ان والده العلامة — أعلى الله مقامه — قد ولد سنة ٥٦٤٨ هـ ، وفخر المحققين قد ولد سنة ٥٦٨٢ هـ ، وتأليف القواعد على ما صرَّح به العلامة في ترجمة نفسه في كتابه : (خلاصة الأقوال) كان في سنة ٦٩٣ هـ ، وتأليفيه بالتماس من ابنه على ما صرَّح به في شرح خطبة القواعد ، بقوله : إنني لما اشتغلت على والدي — قدس الله سره — في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا ، فالتمس منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جاماً لقواعديه ، حاوياً لفرائده ... وصرَّح والده الشريف أيضاً بذلك في خطبة القواعد ، بقوله :

فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحب الناس إلى وأعزهم عليَّ ، وهو : الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله طول عمره بعدي^(١) ... فينتيج من هذه المقدمات أنه — قدس سره — كان في السنة الحادية عشر من عمره جاماً للمعقول والمنقول ، وأنه قرأ على والده كتبًا كثيرة من الأصحاب ، فمن قال : أنه في السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد ، لم يكن قوله بعيد ، والاستبعاد ناش من عدم التأمل^(٢) .

ويقصد هذا المعنى أنَّ كاشف اللثام أيضاً فاز بذلك الدرجة قبل بلوغه ، كما صرَّح به نفسه في أول كتابه : (كشف اللثام) بقوله :

وقد فرغت من تحصيل العلوم معقوها ومنقوها ولم أكمل ثلاط عشرة سنة ، وشرعْت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة ، وصنفت : (منية الحريص على فهم شرح التلخيص) ولم أكمل خمس عشرة سنة ، وقد كنت عملت قبله من كتبِي ما ينفي على عشرة من متون وشروح وكانت ألقى من الدروس وأنا ابن ثمان سنين شرحي التلخيص للتفتازانى : مختصره ومطولة^(٣) .

فطنته وحدة ذهنه :

حکى بعض أهل الشروح أنَّ شيخنا العلامة ولده فخر المحققين كانوا مع السلطان خدابنده مصاحبين له في الأسفار والأحضار ، وكان ذلك السلطان يتوضأ للصلوة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة ؛ فدخل عليه العلامة يوماً ؛ فسألَه فقال : أعد كلَّ صلاة صليتها على ذلك

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٠ — المقدمة .

(٣) كشف اللثام : ٧ .

المنوال ؛ فلما خرج من عنده دخل عليه فخر المحققين ؛ فسأله أيضًا عن تلك المسألة ؛ فقال له : أعد صلاة واحدة ، وهو أول صلاتك على ذلك الحال ، وذلك إنك لما توضأْت لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله كانت فاسدة ؛ فصارت ذمتك مشغولة بتلك الصلاة ؛ فكلما توضأْت بعد تلك الصلاة كان وضوئك صحيحًا بقصد استباحة الصلاة ؛ لأن ذمتك مشغولة بحسب نفس الأمر . ففرح بذلك السلطان ؛ فأخبر العلامة — رحمه الله — بقول ولده ؛ فاستحسن ورجم عن قوله إلى قول فخر المحققين^(١) .

وقد أورد صاحب الرؤضات عقيب هذا ، تعليقاً لطيفاً ، لم نذكره هنا روماً للاختصار ؛ فليراجع .

منزلته عند والده :

وكان محظيًّا عند والده العلامة بمكانة خاصة ومنزلة علمية رفيعة ، طالما أشاد بها العلامة نفسه في عدة مقامات في كتبه ؛ فمن ذلك : ما قاله في كتابه : (تذكرة الفقهاء) : أمًا بعد ، فإن الفقهاء — عليهم السلام — هم عمدة الدين ، ونقلة شرع رسول رب العالمين ... وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء) ... إجابة لالتماس أحب الخلق إلى ، وأعزهم على : ولدي محمد — أمده الله تعالى بالسعادة ، ووفقه لجميع الخيرات ، وأتى به بال توفيق ، وسلك به نهج التحقيق ، ورزقه كل خير ، ودفع عنه كل ضير ، وآتاه عمرًا مديدةً سعيدًا ، وعيشاً هنيئاً رغيدًا ، ووقاه الله كل مذور ، وجعلني فداء في جميع الأمور^(٢) .

وقال في القواعد :

أمًا بعد ، فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحب الناس إلى ، وأعزهم على ، وهو : الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي ، وأن يوستدني في لحدي ، وأن يتَرَحَّم على بعد مماتي ، كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي ، رزقه الله تعالى سعادة الدارين ، وتمكيل الرئاستين ، فإنه برببي في جميع الأحوال ، مطيع في الأقوال والأفعال^(٣) .

(١) روضات الجنات ٦ : ٣٣٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

وقال في نهاية الوصول : وقد سأله الولد العزيز محمد — أسعده الله في الدارين ، وأمده بتحصيل الرئاستين وتمكيل القوين ، وجعلني الله فداء من جميع ما يخشاه ، وحباه بكل ما يرجوه وييمنته — إنشاء كتاب ...^(١).

وقال في الإرشاد :

أما بعد ، فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبيه ، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه بإبلاغ مراده في الطاعات ، وتحصيل مآربه من القربات ، ولما كثر طلب الولد العزيز محمد — أصلح الله له أمر داريه ، ووفقه للخير ، وأعانه الله عليه ، ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد — لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة ... فأجبت مطلوبه ، وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ (إرشاد الأذهان) ... والتقيس منه المجازاة على ذلك بالترحيم على عقيب الصلوات ، والاستفار في الخلوات ، وإصلاح ما يجده من الخلل والقصاصان^(٢) .

وقال في الألفين :

أما بعد ، فإن أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمد — أصلح الله له أمر داريه ، كما هو بربوالديه ، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والأخروية ، كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسبية ، وأسعفه ببلغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجمع له بين الرئاستين ، كما أنه لم يعصني طرفة عين — من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب : (الألفين) ... وجعلت ثوابه لولدي محمد — وقاني الله عليه كل محذور ، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أماناته ، وكفاه الله أمر معاوية وشأنه^(٣) .

أساتذته وتلامذته :

أشرنا سلفاً إلى أن معظم قراءته كانت على والده العلامة — رحمه الله — ويروي أيضاً عن عمته الشيخ رضي الدين علي بن يوسف.

وأما تلامذته ، فقد روى عنه جماعة من المشائخ ، منهم :

١ — الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، المعروف بالشهيد الأول — رحمه الله.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول : ١ .

(٢) شرح إرشاد الأذهان : ٨ .

(٣) الألفين : ١٢ .

- ٢ - الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُتَوْجِ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَوْجِ الْبَهْرَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ .
- ٣ - السَّيِّدُ مَهْنَأُ بْنُ سَنَانَ الْحَسِينِيِّ الْمَدِنِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَسَائلِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلَهُ ثَنَاءُ جَيْلِهِ ، ذَكْرُهُ الْمُحَدَّثُ التُّورِيُّ ، فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٤٤٦:٣ .
- ٤ - الشَّيْخُ نَظَامُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّيلِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - الَّذِي هُوَ مِنْ مَشَايخِ ابْنِ فَهْدِ الْحَلَّيِ .
- ٥ - السَّيِّدُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ غَيَاثِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّيلِيِّ النَّجْفِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ .
- ٦ - السَّيِّدُ عَزَّ الدِّينُ الْحَسَنُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ نَجْمِ الدِّينِ الْأَعْرَجِ الْحَسِينِيِّ الْأَطْرَاوِيِّ الْعَامِلِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ .
- ٧ - السَّيِّدُ النَّقِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ مَعِيَّةِ الْحَلَّيِ الْحَسِينِيِّ الْذِيَاجِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ .
- ٨ - الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيُّ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ذَكْرُهُ ابْنِ أَبِي جَهْوَرِ الْأَحْسَائِيِّ فِي طَرْقَهِ فِي الْعَوَالِيِّ .
- ٩ - السَّيِّدُ الْإِمامُ الْمُعَظَّمُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْأَعْرَجِ الْحَسِينِيِّ ، ذَكْرُهُ ابْنِ أَبِي جَهْوَرِ فِي الْعَوَالِيِّ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ ، وَلَعْلَهُ مَتَّحَدٌ مَعَ الْخَامِسِ؟ .
- ١٠ - السَّيِّدُ حِيدَرُ الْآمِلِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - صَاحِبُ الْمَسَائلِ الْحِيدَرِيَّةِ .
- ١١ - ابْنُهُ ظَهِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْهُ ابْنَ مَعِيَّةَ ، قَالَ فِي إِجَازَتِهِ : وَمَنْ رُوِيَتْ عَنْهُ مِنَ الْمَشَايخِ أَيْضًا : الْفَقِيهُ السَّعِيدُ الْمَرْحُومُ ظَهِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَطَهَّرِ .
وَقَالَ الْحَقَّاقُ الْخَوَانِسَارِيُّ : وَالْمَرَادُ بِهَذَا الرَّجُلِ هُوَ ظَهِيرُ الدِّينِ ابْنُ فَخْرِ الْمُحَقَّقِينِ ابْنُ الْعَلَامَةِ الْمُسْتَبِّنِ بِاسْمِ أَبِيهِ ، وَالْمُتَوْقِيِّ فِي حَيَاتِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ فِي حَاشِيَةِ إِجَازَتِهِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ : الشَّيْخُ ظَهِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ الْمَطَهَّرِ الْحَلَّيِ : كَانَ فَاضِلًا ، فَقِيَاهَا ، وَجِيَاهَا ، يَرْوِيُ عَنْهُ ابْنَ مَعِيَّةَ ، وَيَرْوِيُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(١) .

آثاره العلمية :

الذي وجدناه في كتب التراجم عنه - قدس الله سره - أن له مجموعة تصانيف، وهي :

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٠٤ .

- ١ - إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد - لوالده العلامة - في الفقه ، يقع في أربعة مجلدات مطبوعة .
- ٢ - حاشية الإرشاد - لوالده العلامة - في الفقه .
- ٣ - الرسالة الفخرية في معرفة النية - في الفقه - وأتي بين يديك .
- ٤ - شرح خطبة القواعد المسماة بجامع الفوائد - صنفه بعد الإيضاح .
- ٥ - شرح كتاب تهذيب الأصول - لوالده العلامة - المسماة بغاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول .
- ٦ - شرح كتاب مبادئ الأصول - لوالده العلامة .
- ٧ - شرح كتاب نهج المسترشدين - لوالده العلامة - في أصول الدين وعلم الكلام .
- ٨ - الكافية الواقية في الكلام .
- ٩ - المسائل الحيدرية - ألفها لأحد تلاميذه الأجل السيد حيدر الآملي ، قال المحدث التوري : وهي موجودة عندي بخط السيد ، والأجوبة بخط الفخر^(١) .
- ١٠ - أجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدني .

معاناته من بعض أهل زمنه :

قال الفخر في كتاب أبيه : (الألفين) عند بلوغه الدليل الحادي والخمسين بعد المائة عن عصمة الإمام شاكيرا لأبيه العلامة - رحمه الله - شدة المعاناة والعداء الذي يكتنه له بعض المبغضين له من أهل زمانه ، حسداً له على منزلته العلمية ومكانته الاجتماعية ، وانتقاماً منه بسبب قربه من السلطان العادل وتكرره له ، قال :

يقول محمد بن الحسن بن المطهر : حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعيناً بمحدود آذربيجان ، خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية ، فتوقفت في كتابته ، فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان ، وصالحي الأحزان ؛ فبكى بشكراً شديداً ، وشكوت إليه من قلة المساعد ، وكثرة المعاند ، وهجر الأخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب والبهتان ، حتى أوجب ذلك لي جلاءً عن الأوطان ، والهرب إلى أراضي آذربيجان ؛ فقال لي : اقطع

(١) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٥٩ .

خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتك إلى الله فهو سند من لا سند له ، وجازي المسوء بالإحسان ، فلك ملك ، عالم ، عادل ، قادر ، لا يحمل مثقال ذرة ، وعوض الآخرة أحب إليك من عوض الدنيا من أجرته إلى الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب ، ألا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤك ، ولم تكل بها قواك ، والله لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم متراجعاً ، وعند الظالم متوقعاً ، دع المبالغة في الحزن على ؛ فإني قد بلغت من المنى أقصاها ، ومن الدرجات أعلىها ، ومن الغرف ذراها ، وأقل من البكاء ؛ فأنا مبالغ لك في الدعاء^(١) ...

ثم سرد ما أشار إليه أبوه - رحمه الله - فيما توقف فيه من الأدلة العقلية ، والبراهين العلمية في موضوع عصمة الإمام (ع) .

أقوال العلماء فيه :

وقد أطراه جمع كثير من علمائنا المتقدمين والمتاخرين في مقامات شتى من كتبهم وإجازاتهم ، ننقل فيما يلي شطراً منها تيمناً .

أثنى عليه تلميذه الأعظم الشهيد الأول في إجازته للشيخ شمس الدين ابن نجدة بقوله : الشيخ الإمام سلطان العلماء ، منتهي الفضلاء والنبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والذين أبوطالب محمد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المظفر - مد الله في عمره مداء ، وجعل بينه وبين الحادثات سداً .

وقال في إجازته لزين الدين ابن الخازن : وأما مصنفات الأصحاب فإنني أروها عن مثائق العدول والثقات الأثبات - رضي الله عنهم - فمن ذلك مصنفات شيخي الإمامين الأفضلين الأكملين المجتهدين ، منتهي أفضضل المذهب في زمانها : السيد المرتضى عميد الدين ، والشيخ الأعظم فخر الدين .

وقال تلميذه الآخر السيد الجليل تاج الدين بن معية الحلبي في إجازته : مولانا الشيخ الإمام العلامة ، بقية الفضلاء ، أنموذج العلماء ، فخر الملة والحق والذين محمد بن المظفر - حرس الله نفسه ، وأئمـاـنـاـ غـرـسـهـ .

وقال تلميذه الأجل السيد حيدر الآملي صاحب المسائل الحيدرية التي سألهما عن فخر

(١) الألفين : ١٢٥ .

الحقّين في أول المسائل :

هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم سلطان العلماء في العالم ، مفخر العرب والعلم ، قدوة المحققين ، مقتدى الخلائق أجمعين ، أفضل المتأخرین والمتقدمن ، المخصوص بعنایة رب العالمین ، الإمام العلامہ في الملة والحق والذین ابن المطہر — مد الله ظلال إفضاله ، وشید أركان الدين ببيانه — مشافهة في مجالس متفرقة على سبيل الفتوى ، وكان ابتداء ذلك في سلخ رجب المرجب سنة ٧٥٩ هجریة نبویة هلالیة ببلدة الحلة السیفیة — حاها الله عن الحدثان — وأنا العبد الفقیر حیدر بن علی بن حیدر العلوی الحسینی الامی — أصلح الله حاله ، وجعل الجنة مآلہ .

وأطراه ابن أبي جمهور الاحسائی في كتابه : العوالی ، بقوله :

أستاذ الكل الشیخ العلامہ والبحر القمّقام فخر المحققین .

ووصفه العلامہ الكرکی في إجازته لسمیه المیسی : بالشیخ الإمام الأجل العلامہ على التحقيق والتدقيق ، مهذب الدلائل ، منقح المسائل ، فخر الملة والحق والذین أبي طالب محمد بن المطہر .

وفي إجازته للشیخ احمد بن أبي جامع العاملی : بالشیخ الأجل ، الفقیه الأوحد ، قدوة أهل الإسلام ، فخر الملة والحق والذین .

وفي إجازته لصفی الدین عیسی : بالشیخ الأجل الإمام الأوحد المحقق فخر الملة والذین . وبجعله الشهید الثانی في إجازته للشیخ الحسین بن عبد الصمد ، بقوله : الشیخ الإمام العالم المحقق فخر الذین .

ووصفه صاحب المعلم في إجازته الكبیرة بقوله : الشیخ الإمام المحقق فخر الملة .

وقال القاضی في مجالس المؤمنین ، ما ترجمته :

هو افتخار آل المطہر وشامة البدر الأنور ، وهو في العلوم العقلیة والتقلیلیة محقق خریر ، وفي علو الفهم والذکاء مدقق ليس له نظیر .

وترجمه صاحب نقد الرجال : ٣٠٢ ، فقال :

وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جلیل القدر ، عظیم المنزلة ، رفیع الشأن ، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر^(١) .

وقال الشیخ الحر العاملی :

(١) انظر : الجزء . من بحار الأنوار — الطبعة الجديدة — المدخل ص ٢٥٥ .

كان فاضلاً محققاً ، فقيهاً ثقة جليلًا ، يروي عن أبيه العلامة وغيره^(١) .

وقال صاحب الرؤضات :

زين المجتهدين ، وسيف المحتلين ، شيخنا الغالب : أبوطالب محمد ابن العلامة المطلق : جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، الملقب عند والده بفخر الدين ، وفي سائر مراصده وموارده بفخر المحققين ، ورأس المدققين حسب الدلالة على غاية نباذه في العلوم الحقة ، ونهاية جلالته في هذه الطائفة الحقة شدة عناية والده المسلم عند جميع علماء أهل الإسلام ، وقيامه مع أنه أبوه وقوامه بحق احترامه ، وثناؤه به ، ودعاؤه القسم له في كثير من مؤلفاته ومصنفاته ، والتماسه الدعاء منه والقرآن له في حياته وبعد مماته ، وسرعة الإجابة له بإجاعة ما كان يتلمسه من التأليف والتصنيف ، وتوسيع ما رقه له بتصريح اسمه الشريف على رسمه المنيف ، وإهداء تحفة الدعاء والتحية إليه ، في كثير مما قد حقق به مناه بمثل قوله : جعلني الله فداه ، ومن كل سوء وقاه ، مضافاً إلى ما رفع في وصفه شيخنا الشهيد ، وتلميذه الرشيد من القصر المشيد ، والقول السديد ، مع عدم معهودية المبالغة منه والتأكيد في مقام التركيبة والتجزئة ، فمن جملة ما ذكره من قبيل ألفاظ الترقية والتبجيل بالنسبة إليه ...^(٢) ثم ذكر ما أورده عن الشهيد - رحمه الله - أولاً .

وقال الحدث القمي :

فخر الدين وفخر المحققين ، هو : الشيخ الأجل العالم ، وحيد عصره وفريد دهره أبوطالب محمد ، وجه من وجوه هذه الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، جيد التصانيف ، وكان والده العلامة يعظمه ويثنى عليه ويعتني بشأنه كثيراً ، حتى أنه ذكره في صدر جملة من مصنفاته الشريفة ، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل^(٣) .

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله تعالى : ليلة الجمعة الخامس عشر شهر جمادى الآخرى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة هجرية ؛ فيكون بذلك عمره الشريف تسعًا وثمانين عاماً تقريباً .

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٦١ .

(٢) روضات الجنات ٦ : ٣٣٠ .

(٣) سفينة البحار ٢ : ٣٤٩ .

قال صاحب نخبة المقال في تاريخه :

فخر المحققين نجل الفاضل داع [٧٧١] للارتحال بعد ناحل [٨٩]^(١).

وفي خصوص محل دفنه ، نقل الفاضل المتبع الخبر الآغا موسى الموسوي الزنجاني – نزيل قم ، دام توفيقه – عن ظهر نسخة خطية من القواعد^(٢) بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهر سنة ست وسبعين وسبعيناً [أي بعد وفاة الفخر بست سنين] ما هذا لفظه :

زار الشهيد قبر فخر المحققين – رحمها الله تعالى – وقال : أُنْقَلَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، بِنَقْلٍ عَنْ وَالِدِهِ، أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَقَرأَ عَنْهُ سُورَةَ الْقَدْرِ سَبْعًا، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ جَافِ الأرضَ عَنْ جَنَوْبِهِمْ وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَزَدْهُمْ مِنْكَ رَضْوَانًا، وَاسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصْلِي بِهِ وَحْدَتِهِمْ، وَتُؤْنسَ بِهِ وَحْشَتِهِمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» آمَنَ اللَّهُ مِنَ الْفَزعِ الْأَكْبَرِ الْقَارِئِ وَالْمَيْتِ .

والمراد بفخر الدين إذا أطلق – خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده – هو : فخر المحققين ولد العلامة – أعلى الله مقامها – ويستفاد منه أنَّ له قدس سره – قبراً معيناً في ذلك الزَّمَانَ زاره تلميذه الشهيد – قدس سره – وان اختفى علينا الآن ؛ فما في تنقيح المقال في ترجمته – قدس سره – من أنا لم نعثر على من عين مدفنه ، فراده : عدم العثور عليه في زمانه ، لا مطلقاً^(٣) .

النسخ الخطية المعتمدة :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية :

الأولى : النسخة الموقوفة في المكتبة المركزية بالآستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٢٤٣٢ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، وهي نسخة نظيفة خالية من الأخطاء في أغلب الأحيان – رغم حداثة خطها – وهي مزينة مؤطرة بإطار ذهبي ، بين سطورها ترجمة لها باللغة الفارسية ، وقد جعلنا التصحح عليها من بقية النسخ الأخرى ، مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٩٦ صفحة ، تحتوي كل صفحة منها على سبعة أسطر ، بحجم ٢١ × ١٤ سانتيمتر.

(١) [أي : مات سنة ٧٧١هـ بعد عمر بلغ الـ ٨٩ عاماً] الكني والألقاب ١٣: ٣ .

(٢) هذه النسخة موجودة في مكتبة مدرسة آية الله الأخوند ملا علي الحمداني ، بهدان .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ١٥ – مقدمته .

الثانية : النسخة المحفوظة في الأستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٧٥٧٠ ، جاء في آخرها : قد فرغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة في سلخ شهر رمضان المبارك محمود مبیدی سنة ٩٧٣ق . مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٢٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ٢١ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٢ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامانش بالحرف : (ف) .

الثالثة : النسخة الموقوفة للملأ موسى الكيلاني في المكتبة المركزية بالأستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٢٥١٠ ، جاء في آخرها : وقع تحرير هذه الرسالة في صبح الجمعة في الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٣ق ، في الذکر ... كتبه العبد محمد زمان ، وهي بخط التستعليق ، تقع في ٣٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ١٤ سطراً ، بحجم ١٣ × ١٨ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامانش بالحرف : (ز) .

الرابعة : النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد ، تحت رقم ٩٢٥ ، وهي مجھولة الكاتب والتاريخ مع وجود قرائن تدلّ على احتمال كتابتها في القرن العاشر الهجري ، مكتوبة بخط النسخ الواضح ، تقع في ٥٩ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ١١ سطراً ، بحجم ١٩,٥ × ١٤ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامانش بالحرف : (م) .

منهجيتنا في التحقيق :

كان عملي في هذه الرسالة مقسماً على عدّة مراحل ، نوردها كالتالي :

١ - تقطيع النص - بعد استنساخه بالآلة الطابعة - وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .

٢ - مقابلة نسخة الأصل على بقية النسخ - المشار إليها - وثبتت الاختلافات بينها .

٣ - شرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية ، والأماكن وبيانها بشكل يسّر على القارئ فهم العبارة قدر الامكاني .

٤ - إيراد بعض الأقوال والتعليقات لأعاظم فقهاء الطائفة في الامانش بما يناسب مكانها .

٥ - تقوم متن الكتاب وضبط نصه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة بين النسخ الخطية - الآنفة الذكر - والإشارة إلى بعضها في الامانش .

٦ - تنزيل هامشه مستفيداً من كلّ ما انجز في المراحل التحقيقية المتقدمة ، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفتني ، بخط واضح وجلي .

وختاماً ، أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاحياء تراث الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين ، وأن يتقبل منا هذا المجهود العلمي المتواضع ، و يجعله – رغم ضآلته – ذخراً لنا ل يوم حشرنا ومعادنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

مشهد المقدسة

١١ جُمادٍ الآخرة ١٤١٠ق

صفاء الدين البصري


نَمَادِج

مِنَ النَّسِخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْقَدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ
رَبِّ الْجَمِيعِ
الْمَوْلَى الْمَهْدِيَ



الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَدَايَتِنَا بِتِبَاعِ الْمُؤْسِلِينَ وَإِرشادِنَا
إِلَى الدِّينِ الْمُبِينِ وَتَكْلِيفِنَا بِالْأَحْدَاثِ كَمِ
الثَّرِيَّةِ لِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْبَرِّيَّةِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَزَّزَ الطَّهَرَ
الرَّبِّيَّةِ إِنَّمَا يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ



صورة الصفحة الأولى من النسخة والمحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة

أَبْحَدْ بِحَمْدِنِي النَّكْرِ لِذَبَابَهُ مَا فَرَّبَ إِلَى اللَّهِ وَبَنْتَهُ
 لِلَّاقِ الْقُرْآنَ اتَّلَوَ الْقُرْآنَ لِذَبَابَ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ وَ
 كَنَّا بَنَّةً اسْتَمَاعَهُ وَكَنَّا نَاهِيَهُ وَكَنَّا أَحَادِيثَ
 الْمَفْوُلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَانِهِ
 عَلَيْهِمُ الْأَلَامُ فَبُوئَ عِنْدَ كُلِّ ضِلَالٍ إِلَيْنَا سَجَابُ الْغَيْثِ
 وَهَذَا أَخْرَى مَا أَنْتَنَا فِي هَذِهِ الرِّتَالِهِ وَيُطِيبُ عَلَيْنَا
 الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ حَبْنَا وَنَفِقْمُ الْوَكْلَ

كِتابَاتِهِ آسِعَانَ الْمَدِينَةِ
 وَبِزَرْهِ خَطْلَى

اسوق حاد المرين لنده فرقة الال الله وينه الجلوس في مجالس
العلما او براضع العبادات اجلس في هذا المكان او الموضع لنـ
فرقة الال الله وستـ اـنـ سـعـرـ اـفـعـالـهـ كـلـهاـ منـ الاـكـلـ لـلـقـذـاـ اـمـبـاحـ
ولـبـ الثـيـابـ وـالـتـورـ وـجـمـاعـ مـلـكـ الـمـيـنـ وـالـزـوـجـ الـعـادـ
الـثـرـعـيـهـ وـمـوـيـ رـبـاـ الاـسـخـابـ دـشـكـرـالـلـهـ تـعـالـ مـلـيـ ماـثـ يـقـوـ لـ
اـشـكـرـعـالـلـهـ لـوـحـوـهـ فـرـقـةـ الـلـهـ وـسـجـدـ لـشـكـرـ فـنـقـوـلـ اـسـجـدـ سـجـدـ
الـشـكـرـ لـنـدـ هـارـفـةـ الـلـهـ وـيـنـهـ تـلـوـهـ فـرـقـانـ اـتـلـوـ فـرـقـانـ لـنـدـ بـهـ
فرـقـةـ الـلـهـ وـكـدـ اـسـنـامـعـهـ وـكـتـبـتـهـ وـكـذـاـ اـحـارـثـ اـمـقـولـهـ عـنـ

الى م والاعمه عليهم الدامر
منوى عند كل فعل للإنتخاب
والغزه والحد تتم

١٣٠ رب العالمين
دُوْلَةِ عَزَّارَسَالَهِ الشَّاعِرِ فِي
لَحْمَرِ الْجَنَانِ الْجَعَادِ
مُحَمَّدُ مُسَدِّدُ شَاهِ

مکالمہ ایڈن جو شدی
ایکی خاص سریں بھیجیں
کامنا کا اسکے پڑے
وہ میرے

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف) المحفوظة في المزانة الرضوية

مزمور مختل

سم الله الرحمن الرحيم دينستين

الحمد لله على هداية ابليس سيد المرسلين دارثى ذمها الى الله الدين
وتخليصنا بالاعلام النزول بحص السعادة الافادية وصلنا سعد عبي

أشرف البرية محمد البني وعترته الطاهرون الركبة

منقول محمد بن الحسن بن المطر بهذه الرسالة الغريبة في موعد السنة
حررها بما يمس اعز الناس على كرمهم لدلي هؤلا الصادقون
الراشد العايد البوشعاع العالم الفاضل الكامل المحتفى به في الحج ولبرئ
الحادي عشر الحجى والله الدين حميد ران السعيد ابن المروم ران الدين
علي ابن ابي علي بن محمد ابن ابراهيم السقعي خصم العدة عالمهم محبته
دو فقه اند اللقار الى محله الائمة در تسبها على فضيل الله صاحل
”وق في حقيقة أئمتها غيرهم الملحدون باهتمام الارادة من الفاعل العمل
المغارة والفرق بينها وبين العزم انه سبوق عالمردة دونها دليل
عليه اراداته تعالى اتها نيتها فتحا لـ لها دانقدر ولا تبعا لـ نوى آسى عزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يُحِلُّ لِلَّهِ عَلَى هُدَيْتَنَا بِسْدِ الْمُرْسَلِينَ وَارْسَادَنَا إِلَى الدِّرْكِ
الْمُتَّقِيْنَ وَتَكْلِيفَنَا بِالْاَحْکَامِ السُّرِعَةِ لِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ الْاَخْرَجِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى اَمِيرِ الْبَرِّيْهِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَزَّزَهُ الطَّاهِرُ
الْزَّكِيِّ اَمَّا بَعْدَ فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ
هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْفَخْرَيِّهُ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَيَهِ حَرَرَهَا بِالْمَهَارَهِ
أَعْزَى النَّاسَ عَلَى وَكْرَمِهِمْ لَوْلَى وَهُوَ الصَّاحِبُ الْمُعْظَمُ الرَّاهِدُ
الْعَابِدُ الْوَرِعُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْكَافِلُ الْمُحْقِنُ كَيْفَ الْحَاجُ
وَالْمَنِينُ لِلْحَاجِ الْحَقِيقِ فِي الْمَلَكَهِ وَالْمَدِينَهِ حِيدُرُ بْنُ السَّعِيدِ
الْمَرْحُومُ سُرُوفُ الدِّينُ عَلَى بْنُ اَبِي عَلَى بْنِ حَمْدَلَهِ
ابْرَاهِيمُ بْنُ حَمْمَمَ اَللَّهُمَّ اعْمَلْ بِالْحَسْنَى وَوَقِعْهُ لِلارْجَاعِ
بْنُ الْبَرْزَادِ

المحل

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهر شاد

اَخْرِبَا اَبْلِيْنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَلَا نُطْبِ لِجَنَاعِلِيْلَ اَبْدِيْنَ اَللَّهِ
حَرَبِيَا دِنِمِ الْكِيلِ فِيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِهِ
مِنْ اَمْلَاهِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
وَمِنْ تِبْيَنِ الْلَّيْلِ

سَعْدِهِ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد

الْرَّسُولُ أَكْفَافُهُ مَعْنَى

فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَّقِينَ

تألیف

فِي الْمَحْقُومِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُسْنِدُ الْمَطْهُرُ الْمَلِيُّ

(۱۷۷ - ۲۸)

مُحَقِّقٌ

صفاء الدين البصري

عضوٌ قسم الفقه والأصول

فِي مُؤْمِنٍ لَّهُ كَفِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي^(١) ، الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين ، وإرشادنا إلى الدين المبين^(٢) ، وتکلیفنا بالأحكام الشرعية لتحصیل السعادة الآخرية ، وصلى الله على أشرف البرية محمد النبي وعتره الطاهرة الزكية .

أما بعد ، فيقول محمد بن الحسن بن المطهر : هذه الرسالة : (الفخرية في معرفة النية) حررتها بالتماس أعز الناس علي وأكرمههم لدى ، وهو : الصاحب ، المعظم ، الزاهد ، العابد ، الورع ، العالم ، الفاضل ، الكامل ، المحقق ، كهف الحاج والحرمين ، الحاجي فخر الملة والحق والدين ، حيدر بن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن ابراهيم البهقي^(٣) ختم الله أعماله بالحسنى ، ووفقه للارقاء إلى محل الأنسى ، ورتبتها على فصول :

(١) «ز» : وبه نستعين .

(٢) «ز» «ف» : المبين .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وال الصحيح حسبا هو وارد في أمل الآمل ٢:١٠٧ ، وتنقیح المقال ١:٣٨٤ ، ومعجم رجال الحديث ٦:٣١٤ : حيدر بن علي بن أبي علي محمد بن ابراهيم البهقي . وهو من أجلاء علماء الامامية ، قال عنه الشيخ الحر : فاضل جليل القدر .

الفصل الأول : في حقيقة النية

عرفها المتكلمون بأنها إرادة^(١) من الفاعل للفعل مقارنة^(٢) له^(٣) ، والفرق بينها وبين العزم أنه مسبوق بالتردد دونها ، ولا يصدق على إرادته تعالى أنها نية ، فيقال : أراد الله تعالى ، ولا يقال : نوى الله تعالى . وعرفها الفقهاء بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه^(٤) .

(١) «ز» «ف» «م» : الإرادة .

(٢) «ف» «ز» : المقارنة .

(٣) التبصير في الدين : ١٦٣ ، الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) : ١٧٩ ، المقدمة في علم الكلام (الرسائل العشر) : ٧٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٩ ، شرائع الإسلام ١ : ٢٠ .
وقال العلامة في المتنى ١ : ٥٥ : النية عبارة عن القصد .

وقال الشهيد في القواعد والقوانين ١ : ١١٤ : تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتمد به ، وإن سبقت سميت عزماً .

وقال الفاضل المقادير في التنقیح ١ : ٧٤ : وفرقوا بين النية والعزم ، أن العزم لا بد وأن يكون مسبوقاً بتردد بخلاف النية فإنه لا يشترط فيها ذلك .

وقال صاحب المحتائق ٢ : ١٧٦ : إنما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً .

وذكر صاحب الجواهر ٢ : ٧٥ : أنها من الأفعال القلبية .

ولصاحب الجوهر في هذا المقام بحث شيق ومحتم ، من أراد التتبع فليراجع .

ولعلماء اللغة فيها مجموعة تعاريف ، نورد فيما يلي بعضًا منها إيماناً لفائدة :

قال الفيروزآبادي في القاموس ٤ : ٤٠٠ : نوى الشيء ، ينويه نية : قصداً .

وقال الجوهرى في الصحاح ٦ : ٢٥١٦ : نوبت نية ونواة ، أي : عزمت .

وقال الطريحي في جمع البحرين ١ : ٤٢٣ : النية ، هي : القصد والعزم على الفعل ، اسم من نوبت نية ونواة ، أي : قصدت وعزمت ، ... ثم خُصّت في غالب الاستعمال بضم القلب على أمير من الأمور .

الفصل الثاني : في وجوها

ويدل عليه : العقل والنقل .

أما العقل ، فلأنَّ الأفعال^(١) متساوية وإنَّها يُمحضها^(٢) للطاعة أو المعصية النية ، فإنَّ لطمة^(٣) البيت ظلماً وتأديباً واحدة ، والمميز بينهما ليس إلا النية . ولأنَّ نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لأنَّه أعم ، لوجوده في صورة الرياء وغيره ، ولا دلالة للعام علىِّ الخاص ، وإنَّها يتخصص بالنية . ولا شرط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة إلىِ الفعل والترك ، فلا بد من متخصص ، هو : الارادة .

ولبراءة ذمة المكلف معها يقيناً لا مع عدمها .

وأما النقل فوجوه :

الاول : قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ^(٤) ...) .

الثاني : قول النبي صلى الله عليه وآله : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ^(٥)) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إِنَّمَا كُلَّ أَمْرٍ إِمَّا نُوْيٌ^(٦)) و «إِنَّمَا» للحصر ،



وقال ابن منظور في لسان العرب ١٥ : ٣٤٧ : النوي : الوجه الذي تقصده ... فالنية عمل القلب .

وقال الفيتومي في المصباح المنير ٢ : ٦٣٢ : النية في غالب الاستعمال بعزم القلب علىِ أمر من الأمور ، والنية : الأمر والوجه الذي تنويه .

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته : ٥١٠ : والنية تكون مصدرأً واسماً من نوبيت ، وهي : توجه القلب نحو العمل ، وليس من ذلك في شيء .

(١) «م» زيادة : كلها .

(٢) المخض : الحالص الذي لم يخالطه غيره ، والمخض في اللغة الحالص من كل شيء . المصباح المنير ٢ : ٥٦٥ ، النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٠٢ .

(٣) «ف» «ز» : لطم . (٤) البينة : ٥ .

(٦-٥) انظر : صحيح البخاري ١ : ٢١ ، ٢ ، ٥٨ ، ٤ ، ٧ : ٩ و ٢٩ . صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ←

بالنقل عن أهل اللغة^(١).

الفصل الثالث : في صفتها

ولنبين ذلك في أنواع العبادات ، ولنبدأ بالطهارة .



١٥٥ ، سن أبي داود ٢ : ٢٦٢ ، سن الترمذى ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سن النسائي ١ : ٥٨ ، و ٦ : ١٥٨ ، سن البيهقي ٧ : ٣٤١ .
مسند أحمد ١ : ٤٣ ، ٢٥ .

ومن طريق الخاصة ، انظر :

الوسائل ١ : ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٨٣ حديث ٢١٨ ، ٢١٨ حديث ٥١٨-١٨٦ .

(١) تهذيب اللغة ١٥ : ٥٣٥ ، الصَّاحِحُ ٥ : ٢٠٧٣ .

بِكَاتِبُ الْأَطْهَارِ

الطهارة لغة : النظافة^(١) ، وشرعًا : غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة^(٢) ، وفيها فصلان :

الأول : في الطهارة المائية

وهي قسمان : وضوء وغسل .

القسم الأول : الوضوء ، وهو واجب وندب .

فالواجب إنما بأصل الشرع ، أو بإيجاب المكلف على نفسه .

فالواجب بالأصل : للصلاحة والطواف الواجبين ، ومن كتبة القرآن إن وجب ، ونيته إن كان لرفع الحدث : «أتوضاً لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة لله» .

ويجوز «قربة إلى الله» .

ويجزي أن ينوي بدل استباحة الصلاة ، استباحة أي فعل كان مما هو مشروط بالطهارة كالطواف ، ومن كتبة القرآن .

وإن أباح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث : كصاحب السلس

(١) النهاية لابن الأثير ٣ : ١٤٧ ، لسان العرب ٤ : ٥٠٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٤٢٨ ، القاموس المحيط ٢ : ٨٢ ، بجمع البحرين ١ : ٣٧٨ ، المصباح المنير ١ : ٣٧٩ .

(٢) النهاية ١ ، شرائع الإسلام ١ : ١١ ، منتهى المطلب ١ : ٤ ، المبسوط ١ : ٤ ، السرائر ٦ .

والمستحاضة ، نوى الاستباحة خاصة ، فيقول : «أتواً لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

وهذا يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وضوئه إلا بما يتعلق بها ، ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ، ولو ضمه^(١) لم يضر^(٢) .

والواجب بإيجاب المكلف على نفسه ، هو : ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد ، فيقول : «أتواً لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه نذراً ، أو يميناً ، أو عهداً ، قربة إلى الله» .

ولوم يكن عليه حديث ، قال : «أتواً لوجوبه [بالنذر]^(٣) قربة إلى الله» .
ودائم الحديث ينوي الاستباحة خاصة .

والمندوب : للصلوة والطواف المندوبين ، ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنوم ، وصلوة الجنائز ، والسعى في الحاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجامع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة والتجديد .

ونيتها^(٤) لما يشترط فيه رفع الحدث : «أتواً لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لندبها قربة إلى الله» .

[ولما لا يشترط فيه يجزيه أن ينوي ذلك السبب ، فيقول : «أتواً تجديداً لندبها قربة إلى الله»^(٥) ، ثم إن لم يكن^(٦) ارتفاع الحدث به كنوم الجنب ، وجامع المحتلم ، نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل ، بل إذا اجتمعت توضأ لكل واحد وضوءاً .

ونواقضه ، منها : ما يوجب الوضوء منفرداً ، وهو : البول ، والغائط ، والريح من

(١) «م» : ضمه .

(٢) «م» : يضره .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «م» : والنتيجة .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٦) «م» «ز» : يكون .

المعتاد ، والنّوم الغالب على السمع والبصر ، والاستحاضة القليلة .
ومنها : ما يوجب الغسل فقط ، وهو : الجنابة .

ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل ، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،
ومس الأموات ^(١) من الناس بعد بردتهم وقبل تطهيرهم بالغسل .
القسم الثاني : الغسل ، وهو : إما واجب أو ندب .

والواجب : إما بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع : إما لنفسه أو لغيره .
فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، وينوي به الوجوب في كل
الأوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة أولاً ، فيقول : «أغتنسل لرفع
حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث مطلقاً ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .
ويجزي هذا الغسل عن واجب الوضوء ، وستته بأصل الشرع لا بالعارض
كالنذر ، ويجزي أيضاً عن سائر الأغسال الواجبة ولا يجزي غيره عنه وإن انضم إلى
ذلك الغير الوضوء .

والواجب بالأصل لغيره ما للحيض ^(٢) ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت
من الناس بعد بردته بالموت قبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان
الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده [خاصة] ^(٣) وحكم
السقوط لأربعة حكم ^(٤) القطعة ذات العظم ، ولدونها كالخالية من العظم .
وهذه الأغسال يجب ضم الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ونفيت : «أغتنسل لرفع
الحدث ، أو استباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .
والمستحاضة تبني الاستباحة خاصة .

ولونوى رفع حدثه ^(٥) المعين صَحَّ ، وإن نفى غيره لا إن نوى غيره ولو غلطًا ،

(١) «ف» : الميت .

(٢) «ز» : غسل الحيض ، «م» : كالحيض .

(٣) أصنفناه من : «م» .

(٤) «ف» «م» : كحكم .

(٥) «م» : لرفع الحدث ، «ز» : رفع الحدث .

ونية الوضوء هنا كما تقدم .

ويجب الغسل بالموت أيضاً ، ويكتفى عن وجوب الوضوء لا استحبابه ، فيقول : «أغسل هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» ولا يحتاج إلى تكرار النية في كل غسلة ، ونية وضوئه : «أوضئ هذا الميت لندبته قربة إلى الله» .

ونية تحنيطه : «أحتفظ هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

[ونية تكفينه : «اكفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله»]^(١) .

ونية دفنه : «أدفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية غسل من وجب عليه القتل لقصاص^(٢) أو غيره : «أغسل غسل الأموات^(٣) لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية تلحيده : «أحد هذا الميت لندبته قربة إلى الله» .

وكذا ينوي في باقي مستحباته كالتكفين الزائد ، وضع الخذ والتربة معه ، وحل عقد الأكفان ، وإهالة الحاضرين بظهور الأكف ، وغير ذلك .

والواجب بالسبب : ما وجب بالنذر ، والعهد ، واليمين ، فيقول : «أغسل غسل النذر ، أو غيره لوجوبه قربة إلى الله» .

ولونوى الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ، ولو نذر أحد الأغسال المندوبة نواه^(٤) وجوباً كما لو نذر غسل الجمعة ، فيقول : «أغسل غسل الجمعة لوجوبه قربة إلى الله» .

والندب^(٥) : ثمانية وعشرون غسلاً ، وهي : إما للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجهه ، فـا للزمان ستة عشر غسلاً .

غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ، لأنه ابتداء اليوم شرعاً كالصوم

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» «ف» : بقصاص .

(٣) «ف» : الميت .

(٤) «م» : نوى .

(٥) «ز» : والمندوب .

والعدة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ) ^(١) إلى الزوال ، وكلما قرب منه كان أفضل ، ونيته : «أغتسل غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» .

وخائف الأعواز يقدمه يوم الخميس ، فيقول : «أقدم غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وكلما قرب من الجمعة كان أفضل .

ويقضي لوفات بعد الزوال إن تمكن وإلا في السبت ، فيقول : «أقضى غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وتقديمه أفضل من قصائه .

وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبعين عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيددين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس .

وما لل فعل الثاني عشر :

غسل الاحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآلها ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلها وتركها عمداً إذا أراد قضاءها ، وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، والاستخاراة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم .

ونيتها : «أغتسل [غسل] ^(٢) يوم الغدير - مثلاً - لندبه قربة إلى الله» وينوي غيره من الأسباب ، ولا تدخل وانضم ^(٣) إليها واجب ، ومع عدم الماء تيمم ^(٤) ، فيقول : «أتيمم بدلاً من غسل الاحرام - مثلاً - لندبه قربة إلى الله» .

(١) بس : ٣٧ .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» «م» : انضم .

(٤) «م» : يتيمم .

وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبة يققدم [عليه]^(١) والتوبة^(٢) بعدها لأنّها إن^(٣) كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها ، وإنْ كانت عن فسق فهي واجب مضيق ، والغسل مندوب ، فلا يققدم عليه ، وإنما لم يذكر ذلك الفقهاء لأنّها من أفعال القلوب^(٤) ، والغسل من أفعال الجوارح ، فلا ترتيب بينهما إلّا في الكفر .

الفصل الثاني : في الطهارة الترابية

وهي التيمم ، والضابط في تسويغه عدم التمكّن من استعمال الماء إما لعدمه أو الحصول مانع ، وهو يكون بدلاً من الوضوء تارة ، ومن الغسل أخرى .
ونتيته إذا كان بدلاً من الوضوء : «أتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

وإذا كان بدلاً من الغسل : «أتيمم بدلاً من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

و محلّها عند الضرب على الأرض ، أو عند أول جزء من مسح الجبهة مخترق ذلك ، وفي الأول يضرب يديه على الأرض ضربة واحدة ، وفي الثاني ضربتين : إحداهما : للوجه ، والأخرى : لللدين .

ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، وخروج الجنب من المسجدين ، وإنما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك أو المباح دون ما سواه مما لا يصدق عليه اسم

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» : للتوبة .

(٣) «م» : إذا .

(٤) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٠٣ المسألة ٥٦ : إنما سمّيت النية نيةً لمقارنتها للفعل ، وحلوها في القلب .

وقال الحقّ الحلي في الشرائع ١ : ٢٠ : النية : إرادة تفعيل بالقلب .

الأرض .

ويستحب لما يستحب [له] ^(١) .

ونية التيمم للخروج من المساجد : «أتيمم لاستباحة الخروج من المسجد
لوجوبه قربة إلى الله» .

وينقضه : نوافض المائة ، ويزيد ^(٢) وجود الماء مع التمكّن من استعماله ، ثم
العذر المبيح له إن أمكن زواله قبل التضييق وجوب التأخير ^(٣) إلى آخر الوقت بحيث
يبقى مقدار التيمم والصلوة في ظنه ، وإن كان لا يرجى زواله جاز في أول الوقت .
ونية المندوب [أن يقول] ^(٤) : «أتيمم لاستباحة الصلاة لندبها قربة إلى
الله» ^(٥) .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» : ويزيده .

(٣) «م» : التأخير .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ز» زيادة : والله أعلم .

كتاب الصلاة

وهي لغة : الدعاء^(١) ، وشرعًا : عبارة عن مجموع هيئة الأفعال المخصوصة^(٢) مع النية^(٣) ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوبة^(٤) .

المفروضات : تسع : اليومية — وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وعد ركعاتها في الحضر سبعة عشر ، وفي السفر إحدى عشر ، لتنصيف الرباعيات — والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه^(٥) الإنسان بنذر ، أو عهد ، أو ميّن^(٦) .

فالظاهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم ، ونيته^(٧) : «أصلّي صلاة الظهر — مثلاً : بأن أُوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة الركوع والذكر فيه مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً والسجود على سبعة أعظم^(٨) والذكر [فيه]^(٩) مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس [منه]^(١٠) مطمئناً ، ثم السجود ثانية

(١) الصباح ٦ : ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٠٠ ، النهاية لابن الأثير ٣ : ٥٠ ، المصباح المنير ١ : ٣٤٦ .

(٢) «ف» «ز» : الأفعال والهياكل المخصوصة .

(٣) المبسوط ١ : ٧٠ ، السرائر : ٣٨ ، المنهى ١ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : مسنونة .

(٥) «م» : يلتزم .

(٦) «م» : نذراً أو عهداً أو ميّناً .

(٧) «م» : والنية .

(٨) «ز» : أعضاء .

(٩) أصنفناه من : «ز» «م» .

(١٠) أصنفناه من : «ف» «ز» «م» .

كالأول ثم رفع الرأس منه ، وهكذا^(١) باقي الركعات إلا أني أسقط النية وتكبيرة الاحرام مما عدا الأولى وأسقط السورة من الآخرين^(٢) وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم وأخافت في الجميع – أداءً لوجوبه قربة إلى الله» .

ويقصد بقوله : «أصلّي ...» هذه المعاني التي ذكرناها .

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولي^(٣) المغرب والعشاء ، والاختفات في الباقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاءً ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان .

وفي القضاء عن الغير إن كان بالاستigar يقول : «أصلّي فرض الظهر [مثلاً]^(٤) عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعلى^(٥) بالاستigar قضاءً لوجوبه^(٦) قربة إلى الله» .

وان كان تبرعاً يقول^(٧) : «أصلّي فريضة^(٨) الظهر – مثلاً – قضاءً عن فلان لوجوها^(٩) عليه بالأصالة ، ونذهب^(١٠) على^(١١) قربة إلى الله» .
ونية صلاة^(١٢) الاحتياط : «أصلّي ركعة أو ركعتين – مثلاً – إحتياطاً لما سهوت به في الفرض الفلاني أداءً لوجوها^(١٢) بها^(١٣) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» زيادة : في .

(٢) «ف» : الآخرين ، «ز» : الأخيرتين .

(٣) «م» : وأولى .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٦) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٧) «ف» «ز» : فرض .

(٨) «ف» : لوجوبه .

(٩) «ف» : لنبه .

(١٠) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(١١) «ز» «م» : لوجوبه .

(١٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

ونية سجدة^(١) السهو : «أسجد سجدي السهو لوجوها قربة إلى الله». [و محل نية سجدي السهو عند وضع الجبهة على الأرض ، وكذا كل سجود كقضاء السجدة الفائتة]^(٢).

ونية سجدة العزمة : «أسجد سجدة التلاوة لوجوها قربة إلى الله». ونية صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ، وتحبب بشروط : السلطان العادل أو نائبه ، والعدد وهو خمسة ، والخطبتان وما قبل الصلاة ، والجماعة ، و [أن]^(٣) لا يكون بين الجماعتين^(٤) أقل من ثلاثة أميال . وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في الصلاة ، أما بعده فلا .

ولا قضاء لوفات ، بل تقضى^(٥) ظهراً ، فمن الامام : «أصلّى فريضة الجمعة إماماً لوجوها قربة إلى الله».

ومن المأوم : «أصلّى فريضة^(٦) الجمعة مأوماً لوجوها قربة إلى الله».

ونية صلاة العيد ، وهي ركعتان : «أصلّى فرض عيد الفطر أو الأضحى لوجوبه قربة إلى الله» ويستحضر مع ما ذكرنا^(٧) زيادة التكبير والقنوت في الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً ، وشروطها كالجمعة .

ونية صلاة الكسوف ، وهي ركعتان كل ركعة بخمس ركوعات : «أصلّى صلاة كسوف الشمس - مثلاً - أو خسوف القمر أداءً لوجوبه قربة إلى الله».

ونية صلاة الزلزلة ، وهي ركعتان^(٨) كالكسوف [في الهيئة]^(٩) : أصلّى صلاة

(١) «م» : سجدي.

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م».

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م».

(٤) «ف» «ز» : جمعين.

(٥) «م» : يقضى.

(٦) «ز» : فرض.

(٧) «ف» «ز» : ذكرناه.

(٨) ليست في : «ف» «ز» «م».

(٩) أضفناه من : «ف» «ز» «م».

الزلزلة لوجوها قربة إلى الله» .

ونية صلاة الآيات كذلك إلا أنه يذكر سببها .

ونية صلاة الطواف ، وهي ركعتان : «أصلّي في مقام ابراهيم ركعتي طواف الحج أو العمرة أو النساء [أداءً^(١)] لوجوها^(٢) قربة إلى الله» .

ونية الصلاة على الميت : «أصلّي على هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» ويكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلّي على النبي وأله عليه وعليهم السلام ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر الخامسة ، وينصرف .

ونية صلاة النذر : «أصلّي ركعتين — مثلاً — لوجوها على بالنذر قربة إلى الله» وكذا اليدين والوعهد .

ونية ما يقضى عن أبيه وجوباً : «أصلّي فرض الظهر — مثلاً — قضاءً عن والدي فلان ، لوجوبه قربة إلى الله» .

ومن مستحبات الصلاة : التعقيب ، وأفضلها : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . وتستحب في النية ، فيقول : «أسبح تسبيح الزهراء لندبها قربة إلى الله» .

أما النوافل اليومية ، فأربع وثلاثون ركعة في الحضر : للظهر ثمان ركعات قبلها ، وكذا العصر^(٣) ، وللمغرب^(٤) أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان برکعة هما الوتيرة ، وثمان لليل ، وركعتا الشفيع ، ورکعة الوتر تصلّى بعد انتصاف الليل ورکعتا الفجر قبلها .

وفي السفر تسقط نوافل التهار والوتيرة ، ونية ذلك : «أصلّي ركعتين من نوافل العصر لندبها قربة إلى الله» ونية الوتر : «أصلّي رکعة الوتر لندبها قربة إلى الله» وكذا رکعتي الشفيع .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» «ز» : لوجوها .

(٣) «م» : للعصر .

(٤) «ز» : والمغرب .

ومن المستحبات : الأذان والإقامة .

وهما مستحبان في الصلاة^(١) الخمس المفروضات ، وفصولها خمسة وثلاثون فصلاً : الأذان : ثمانية عشر ، والإقامة : سبعة عشر .

وصورة الأذان كذلك :

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»

«أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

«أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

«أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»

«أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»

«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»

«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

والإقامة كذلك ، إلا أنه يسقط من أواها تكبيران^(٢) ، ويزداد^(٣) «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» دفتين ، ويسقط التهليل في^(٤) آخرها مرّة .

وترتيب فصولها^(٥) واجب ، ويستحب فيها النية ، فيقول : «أُوذِنْ وَأُقِيمْ ، أو أحدهما لنديه قربة إلى الله» .

(١) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : الصلوات .

(٢) «ف» «ز» «م» : التكبير من أواها مرتان .

(٣) «ز» «م» : ويزاد .

(٤) «ف» «ز» «م» : من .

(٥) «ف» : فصوها . أي : الإقامة .

ونية الترتيب : «أُرتب الأذان والإقامة لوجوبه قربة إلى الله» .

وغير اليومية ، فنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحب صوم الناس ثلاثةً وخروجهم الاثنين أو الجمعة ، وصورة نية الصوم : «أصوم غداً لأجل الاستسقاء لندبها قربة إلى الله» .

ونيتها : «أصلّى صلاة الاستسقاء لندبها قربة إلى الله» .

ومنها: صلاة الحاجة، ونيتها: «أصلّى ركعتي صلاة الحاجة لندبها^(١) قربة إلى الله» .

ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يصلّى في كل ليلة من أول الشهر إلى آخره عشرين ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التاسعة عشر ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، زيادة مائة في كل ليلة ، وفي العشر الأواخر في كل ليلة [زيادة]^(٢) عشر .

والثانية : «أصلّى ركعتين لندبها قربة إلى الله» وان^(٣) عين السبب كان أفضل .

وصلاة ليلة الفطر ، وهي : ركعتان : في الأولى الحمد مرة والتوحيد ألف مرّة ،

وفي الثانية : الحمد مرّة والتوحيد مرّة ، ونيتها : «أصلّى ركعتي ليلة الفطر لندبها قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة [ليلة]^(٤) النصف [من]^(٥) شعبان ، [و] هي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة والخلاص مائة مرّة ، ثم يعقب ويعقر ، ونيتها : «أصلّى ركعتين من صلاة ليلة نصف شعبان لندبها قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ

في كل ركعة الحمد ويس ، ونيتها : «أصلّى ركعتين من صلاة ليلة المبعث لندبها قربة إلى الله» .

(١) «ف» «م» : لندبها .

(٢) أضفناه من «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» : فإن .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) أضفناه من : «ف» .

ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام في أول ذي الحجة ، وهي ركعتان ، في الأولى بعد الحمد : القدر مائة مرّة ، وفي الثانية بعد الحمد : الاخلاص مائة مرّة ، ونفيتها : «أصلّى صلاة فاطمة الزهراء لندبها قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرّة ، والتوحيد خمسين مرّة .

ومنها : صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمى : «صلاة الحبوبة^(١)» وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وإذا زلزلت ، ثم يقول : «سبحان الله وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمس عشرة مرّة ، ثم يركع ويقولها عشرًا ، ثم يقوم ويقولها عشرًا ، ثم يسجد الأولى ويقولها عشرًا ، ثم يجلس ويقولها عشرًا ، ثم يسجد الثانية ويقولها عشرًا ، [ثم يجلس ويقولها عشرًا]^(٢) ، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد : والعadiات ، [ثم]^(٣) يصنع كما صنع في الأولى ، ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة ، فيقرأ بعد الحمد : النصر ، ويصنع كما فعل أولاً ، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد : الاخلاص ، ويفعل كفعله الأول . ونفيتها : «أصلّى ركعتين من صلاة الحبوبة لندبها^(٤) قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الغدير ، وهي : ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كل منها : الحمد مرّة ، وكلًا من : القدر ، والتوكيد ، وأية الكرسي إلى قوله : (هُمْ فِيهَا حَالِذُون^(٥)) عشرًا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا^(٦) ، ونفيتها : «أصلّى صلاة يوم الغدير لندبها

(١) أمتُحُك وأعطيك وأحببوك ، متقاربة المعاني ، وفي الصبحاج ٦ : ٢٣٠٨ : حباه يحبوه ، أي : أعطاهم . والحباء : العطاء .

(٢) أضفناه من بقية النسخ والمصدر .

(٣) أضفناه من : «ز» «م» والمصدر .

(٤) «ف» «م» : لندبها .

(٥) البقرة : ٢٥٧ .

(٦) أي : هنأ بعضهم بعضاً .

قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الاستخاراة^(١) ، يكتب في ثلاث رقاع : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، إفعل» وفي ثلاث : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، لا تفعل» ثم يضعها تحت مصلاه ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يسجد بعد التسليم فيقول^(٢) فيها : «استخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرة ، ثم يجلس ويقول^(٣) : «اللهم خرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم يشوش^(٤) الرقاع ويخرج واحدة فواحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات : «افعل» فليفعل ، وإن خرج ثلات متواليات «لا تفعل» فليترك ، وإن خرجت واحدة : «افعل» والأخرى : «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس ويعمل على الأكثر ، ونيتها : «أصلى ركعتي صلاة الاستخاراة لنذهبها^(٥) قربة إلى الله» .

وصلاة الاحرام : ست ركعات ، كل ركعتين بتشهد وتسليم أو ركعتان ، ونيتها : «أصلى صلاة الاحرام [أو ركعتين من صلاة الاحرام]^(٦) لنذهبها^(٧) قربة إلى الله» .

ونية صلاة الزيارة : «أصلى ركعتي صلاة الزيارة لنذهبها^(٨) قربة إلى الله» .

ويبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، والكلام بحرفين عمداً ، وال فعل الكثير الخارج عن^(٩) أفعال الصلاة، والاستدبار ، والتکفير – وهو : وضع اليدين على الشمال –

وقول : «آمين» آخر الحمد .

(١) الاستخاراة : طلب الخير في الشيء ، وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية لابن الأثير . ٩١ : ٢ .

(٢) «ف» «ز» «م» : ويقول .

(٣) «ف» «ز» «م» : فيقول .

(٤) أي : يخلط الرقاع . شوشت عليه الأمر : خلطته عليه . المصباح المنير ١ : ٣٢٧ .

(٥) «ف» «م» : لنذهبها .

(٦) أضفناه من : «ف» «م» .

(٧) «م» : لنذهبها .

(٨) «ف» «م» : لنذهبها .

(٩) «ف» : من .

بِكَتْبِ الرُّكَّاةِ

وإنما تجب في تسعة أشياء :

الخطة ، والشیر ، والتمر ، والزبیب — ويتعلق الزکاة عند بدو صلاحها ، والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة^(١) كونها تمراً أو زبیباً ، وفي الغلة بعد التصفیة من التبن والقشر ، وإنما تجب بعد اخراج المؤنة وهي العشر إن سقی سیحاً^(٢) ، ونصفه إن سقی بالغرب^(٣) والدوالی^(٤) .

والذهب ، والفضة بشرط النصاب — وهو^(٥) في الذهب عشرون دیناراً وفيه نصف دینار ، ثم أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحوال وهو أحد عشر شهراً ، ودخول الثاني عشر وكونها منقوشين بسکة المعاملة .

وفي الابل بشرط النصاب وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كلّ خمس شاة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون في كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ، والسوم^(٦) طول الحول ، وأن لا يكون عوامل .

(١) «ف» : حال .

(٢) السیح : الماء الجاری على وجه الأرض . النهاية لابن الأثیر ٢ : ٤٣٣ ، المصباح المنیر ١ : ٢٩٩ .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة التي تُتَخَذُ من جلد ثور . النهاية لابن الأثیر ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنیر ٢ : ٤٤٤ .

(٤) الدالیة : الناعورة يدیرها الماء ، الدلو : ما يستقی به . النهاية لابن الأثیر ٢ : ١٣١ ، المنجد ٢٢٣ .

(٥) «م» : فهو .

(٦) «م» زيادة : في .

وفي البقر وها نصابان ثلاثة ، وأربعون وفيه مسنة بالشروط المذكورة .

وفي الغنم ، وها خمس نصب أربعون وفيه شاة ، ثم مائة واحدٍ وعشرون وفيه شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيه ثلات شياة ، ثم ثلاثة وثلاثمائة وواحدة وفيه^(١) أربع شياة ، ثم أربع مائة فيؤخذ^(٢) من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ بشرط الحول والسمو طوله .

والنية في ذلك كله : «اخراج هذا القدر عن الزكاة الواجبة على في كذا^(٣) [لوجوها]^(٤) قربة الى الله» .

ويستحب فيما تنبت الارض من الحبوب غير الأربعة بالشروط المعتبرة في الأربعة .

وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وببلغ قيمته بأحد النقادين النصاب ، وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسمو ، فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار ، ونفيته^(٥) : «اخراج هذا القدر زكاة عن كذا لنذهب قربة الى الله» .

ونية الصدقة المندوبة : «أتصدق بهذا لنذهب قربة الى الله» .

ويستحق الزكاة : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمُؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله، وابن السبيل ، بشرط أن لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم ، ويجوز لهم الأخذ مع عدم حصول كفایتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة ، [فيجوز مطلقاً]^(٦) وبشرط^(٧) الامان إلا في المؤلفة .

(١) «م» : ففيه .

(٢) «ف» : فيأخذ .

(٣) «م» : كذا وكذا .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) «ف» : النية .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٧) «م» : ويشترط .

ويجب زكاة الفطر عند هلال شوال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضى لوفات عنده وعن كل من يعوله فرضاً وتبرعاً ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعلمه^(١) أحد غيره عن كل واحد تسعه أرطال بالعربي من الخنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الاقط ، ومن اللبن يجزي أربعة أرطال بالعربي^(٢) .

ونيتها : «اخراج هذا القدر من^(٣) زكاة الفطر لوجوبه قربة إلى الله» .
ونية قضائها : «اخراج هذا القدرقضاءاً عن زكاة الفطر^(٤) لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية نيابة الزكاة^(٥) : «اخراج هذا [بالوکالة]^(٦) عن فلان من زكاة الفطر^(٧)
[أو]^(٨) عن موکلي لوجوبه عليه^(٩) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» «م» : يعلمهـا .

(٢) «م» بالمدني ، وهو الصحيح .

(٣) «م» : عن .

(٤) «م» : الفطرة .

(٥) «ف» «ز» «م» : النيابة في اخراج الزكاة .

(٦) أصنفهـا من : «ف» «ز» «م» .

(٧) «م» : الفطرة .

(٨) أصنفهـا من : «ف» .

(٩) ليست في : «ف» «ز» .

كِتَابُ الْخُمُسِ

إنما يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : غنائم دار الحرب^(١) ، وإن قلت .

الثاني : المعادن : جامدة^(٢) ومنطوبة^(٣) .

الثالث : الكرز^(٤) ، ويشترط فيه النصاب ، وهي^(٥) : عشرون ديناراً بعد اخراج المؤنة^(٦) كالحضر والسبك وغيرها^(٧) .

الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ بشرط بلوغ قيمته ديناراً .

الخامس : أرباح التجارة ، والصناعات ، والزراعة^(٨) ، يخرج الخمس من

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يحويه العسكر أو ما لم يحويه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الاباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم .

(٢) «ف» زيادة : مائة .

(٣) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة وال الحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق ، وما لا ينطبع ، مثل : الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزوج والعقيق . ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا .

(٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير ، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام ...
كذا في النسخ ، والأنسب : وهو .

(٥) «ف» «ز» «م» : المؤن .

(٦) «ف» «م» : وغيرها .

(٧) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً في ... وكلما يخرج من البحر ، وفي العبر ، وأرباح التجارة والمكاسب ، وفيها يفضل من الفلات من قوت السنة له ولعياله .

الفاضل بعد مؤنة سنة^(١) له ولعياله الواجب النفقة .

السادس : أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه ^(٢) ، ونيته : « اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه [علي] ^(٣) قربة الى الله ».

وينقسم^(٤) الخمس ستة أقسام : سهم الله ، وسهم لرسول الله^(٥) صلى الله عليه والآله ، وسهم لذي القربى ، وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولى^(٦) أمرها الحاكم ، ونية اخراجها : «أدفع هذا من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة الله» ثم يدفعه إلى الحاكم^(٧) ، ومع التعذر يعزله ، فيقول : «أعزل هذا من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه على قربة إلى الله» .

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ^(۸) ، وَسَهْمٌ لِمُسَاكِينِهِمْ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ ،
وَهُمُ الْآنُ أَوْلَادُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَالْحَارِثِ ، وَأَبِي لَهْبٍ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ وَالْفَقْرِ .

(١) مؤونة السنة ، بمعنى : أن كل مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، وزيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهدية وغير ذلك بمقدار شؤونهم الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فا بقي بعد تمام السنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاء خمسه .

(٢) قال الشيخ : و اذا اخالط مال حرام بحال حكم فيه بحكم الأغلب ، فان كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وان لم يتميز له اخرج منه الخمس وصارباقي حلاً .

(٣) أصفناه من : «م» .

(٤) (م) و نقصان :

لرسوله : «م» «ج» (٥)

٦٣

(٧) «م» زيادة : أو نفعاً ما يأمره الحاكم .

(۸) «ف» «م» : لیتمام بن هاشم .

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ،
وندب ^(١) .

فالواجب : إما بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره ^(٢) ، [وصفة ^(٣) نيته] عند
هلاله ^(٤) : «أصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره مع ارتفاع المowanع لوجوبه
[على ^(٥) قربة إلى الله] ثم ينوي كل ليلة فيقول : «أصوم غداً من ^(٦) رمضان أداءاً
لوجوبه قربة إلى الله » .

وال الأولى مستحبة لا تبطل بالا خلal [بها ^(٧) ، والثانية متعينة ^(٨) ويقضى لو
فات ^(٩) بسفر أو غيره [بشرط البلوغ والعقل والاسلام ^(١٠) ، ونية قصائه : «أصوم
غداً قضاءاً عن رمضان لوجوبه على قربة إلى الله » .

ونية القضاء عن الغير إن كان ممن يجب عليه القضاء [عنه ^(١١) ، يقول :

(١) «ف» «م» : ومستحب .

(٢) «ف» «م» : غير .

(٣) أضفناه من : «ف» .

(٤) أضفناه من : «ف» «م» .

(٥) أضفناه من : «م» .

(٦) «ف» : عن .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) «م» : معيته .

(٩) «ز» : فاتت ، وهو الأئسب .

(١٠) أضفناه من : «م» .

(١١) أضفناه من : «م» .

«أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصلة ، وعلى التحمل قربة إلى الله» وإن لم يجب عليه ، فيقول ^(١) : «أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصلة ، ونذهب على قربة إلى الله» .

ونية الإفطار بعد الغروب : «أفطر من صوم رمضان لوجوبه ^(٢) قربة إلى الله» وهذه النية مستحبة ، والإفطار واجب ؛ لحرم صوم الوصال ^(٣) ، لكنه لما كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النية واستحببت ، فإن فعلها أثيب .

وأما بغير أصل الشرع وهو سترة : صوم الكفارات ^(٤) ، وبدل المهدى ، والندر وشبهه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنة من أدائه ^(٥) ، ونيته : «أصوم غداً عن كذا وكذا لوجوبه على قربة إلى الله» وفي قصائده عن أبيه [ونيته] ^(٦) : «أصوم غداً قضاءً عما وجب على أبي بالأصلة ثم على التحمل لوجوبه قربة إلى الله» .

والمندوب ، وهو : جميع أيام السنة إلا العيدان مطلقاً ، وأيام التشريق لمن كان بهنى ناسكاً .

والموكَد أول خميس من كل شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الغوات .

وأيام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

وستة أيام بعد عيد الفطر .

(١) «ف» «ز» «م» : يقول .

(٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٣) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً .
المصباح المنير ٢ : ٦٦٢ ، النهاية لابن الأثير ٥ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : الكفارة .

(٥) «ف» : تمكن أداءه ، «ز» : تمكنه أداءاً ، «م» : تمكنه من أداءه .

(٦) أصنفناه من : «ز» .

ويوم الغدير ، وهو : الثامن عشر من ذي الحجة .

ومولود^(١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو : السابع عشر من ربيع الأول .

ومبعثه ، وهو : السابع والعشرون من رجب .

ودحو الأرض ، وهو : الخامس والعشرون من ذي القعدة .

وعرفة إِلَّا مع الضعف عن الدعاء أو الشك [في] اهلال .

وعاشوراء حزناً .

والماهلة ، وهو : الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وقيل : الرابع والعشرون .

وكل خميس ، وكل جمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كله وشعبان كله ، ونيته :

«أصوم غداً لنديه قربة إلى الله» وإن تعين^(٢) السبب كان أفضل ، ووقت النية

الليل فإن فات^(٣) إلى أن يصبح جاز تجديدها إلى الزوال .

ونية الاعتكاف الواجب : «أعتكف كذا وكذا يوماً لوجوبه قربة إلى الله»^(٤) .

ونية المندوب : «أعتكف كذا وكذا يوماً لنديه قربة إلى الله» وينوي الوجوب في

صوم الثالث مع ندبية الاعتكاف .

(١) «ف» «م» : مولد .

(٢) «ف» «ز» «م» : عين .

(٣) «م» : فاتت .

(٤) «م» زيادة : «أصوم غداً للاعتكاف لوجوبه قربة إلى الله» .

كِتَابُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

ويستحب إن أراد الحجّ والعمرة أن يقف على باب داره ويبدعو بالمنقول ، [وينوي]^(١) فيقول : «أتوجه إلى بيت الله الحرام والمشاعر العظام لأداء الحجّ والعمرة وأفعاهمها لوجوها قربة إلى الله» .
وان كانا مستحبين قال : «... لنذهبما قربة إلى الله» .

وهو ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وأفراد ، فصورة التمتع^(٢) أن يحرم من أحد المواقت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم وهي : لأهل العراق : العقيق^(٣) ، وأفضله : المسلح^(٤) ، وأوسطه : غمرة^(٥) ، وآخره : ذات عرق^(٦) ، ولأهل المدينة : مسجد الشجرة^(٧) ، وعند الضرورة : الجحفة^(٨) ، وهي ميقات أهل^(٩) الشام ، ولأهل الطائف : قرن المنازل^(١٠) ، ولليمـن : يلمـلـم ، وعـبرـ عنـه

(١) أضفناه من : «ف» .

(٢) «ف» : المـتـمـتعـ .

(٣) العـقـيقـ : وادـ منـ أـودـيـةـ المـدـيـنـةـ يـزـيدـ عـلـىـ بـرـيـدـ ، قـرـيبـ منـ ذـاتـ عـرـقـ قـبـلـهاـ بـرـحـلـتـينـ .

(٤) المـسلـخـ - بـفتحـ المـيمـ وـكـسرـهاـ : أـوـلـ وـادـيـ العـقـيقـ منـ جـهـةـ العـرـاقـ .

(٥) غـمـرةـ - بـفتحـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ ، وـهـوـ : مـهـنـلـ منـ مـاـهـلـ طـرـيـقـ مـكـةـ ، وـمـنـزـلـ منـ مـاـنـزـلـهاـ ، وـهـوـ فـصـلـ ماـ بـيـنـ تـاهـةـ وـنـجـدـ .

(٦) ذـاتـ عـرـقـ : أـوـلـ تـاهـةـ وـآخـرـ العـقـيقـ عـلـىـ نـحـوـ مـرـحـلـتـينـ مـنـ مـكـةـ .

(٧) مـسـجـدـ الشـجـرـةـ : مـوـضـعـ عـلـىـ عـشـرـ مـراـحلـ مـنـ مـكـةـ ، وـعـنـ المـدـيـنـةـ مـيـلـ .

(٨) الجـحـفـةـ - بـضمـ الـجـيمـ : مـكـانـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ حـمـاذـ لـذـيـ الـحـلـيفـةـ مـنـ الـجـانـبـ الشـامـيـ قـرـيبـ مـنـ رـايـغـ بـدـرـ وـخـلـيـصـ .

(٩) «زـ» : لأـهـلـ .

(١٠) قـرـنـ الـمـنـازـلـ : مـيـقـاتـ أـهـلـ نـجـدـ تـلـقـاءـ مـكـةـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ مـنـهـ .

بالملم ^(١) أيضاً ، فيقول : «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه قربة لله» .

ويلبس ثوبي الاحرام فيقول : «البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة إلى الله» .
ثم يلبي التلبيات الأربع ^(٢) ، وهي : «لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك» .

ونيتها : «ألي التلبيات الأربع لأعقد بها إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه ^(٣) على قربة إلى الله» .

ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، فيحادي الحجر بذنه ويقول حين المحاذاة : «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج عمرة الإسلام لوجوبه على قربة إلى الله» .

ويدخل الحجر في طوافه وينخرج المقام ، ثم ^(٤) يصلّي ركعتيه ^(٥) في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيتها : «أصلّي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام لوجوها ^(٦) [علي] ^(٧) قربة إلى الله» .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان فيلصق عقبه [به] ^(٨) ، ويقول ^(٩) : «أسعى سبعة أشواط سعي العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام

(١) يلمم ويقال : الملم والملمم : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . معجم البلدان ٥ : ٤٤١ .

(٢) «ف» زيادة : لأعقد بها الاحرام .

(٣) «ف» : لوجوباً .

(٤) «ز» : و .

(٥) «ز» : ركتعين .

(٦) «م» : لوجوها .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) أضفناه من : «ز» «م» .

(٩) «ف» «ز» : فيقول .

لوجوبه [عليّ] ^(١) قربة إلى الله» .

ثم يقصر فيقول : «أقصر لالحلال من عمرة الممتنع بها ^(٢) عمرة الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٣) قربة إلى الله» .

ثم يحرم بالحج من مكّة ، وأفضلها : تحت الميزان ، فيقول : «أحرم بالحج حج الاسلام حج الممتنع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» ويفعل كما في إحرامه السابق وينوي عند كل فعل .

ثم يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس إلى الغروب ، ونيته : «أقف بعرفات لحج الاسلام حج الممتنع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي بالمشعر فيقف [به] ^(٤) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ونيته : «أقف بالمشعر لحج الاسلام حج الممتنع لوجوبه قربة إلى الله» . ثم يأتي مني ^(٥) فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، فيقول : «أرمي جمرة العقبة لحج الممتنع حج الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٦) قربة إلى الله» .

ثم يحلق رأسه أو يقصر مخيرةً في ذلك ، فيقول : «احلق رأسي أو أقصر لحج الممتنع حج الاسلام لالحلال لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يذبح هديه ، فيقول : «أذبح هذا الهدي لحج الممتنع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي مكّة فيطوف بالبيت [كما تقدم ، ونيته : «أطوف بالبيت] ^(٧) سبعة أشواط طواف الحج حج الممتنع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

(١) أضفناه من : «ز» «م» .

(٢) «ز» : الممتنع .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ف» «ز» «م» : مني .

(٦) أضفناه من : «ف» .

(٧) أضفناه من : «ف» «م» .

ثم يصلّي ركعتين^(١) في مقام إبراهيم عليه السلام ، فيقول : «أصلّي ركعتي طواف الحجّ حجّ التمّع حجّ الإسلام لوجوبه [عليّ]^(٢) قربة إلى الله» .

ثم يسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط كما تقدم ، ونيتها : «أسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط سعي الحجّ حجّ التمّع حجّ الإسلام لوجوبه [عليّ]^(٣) قربة إلى الله» .

ثم يطوف طواف النساء كالسابق ، فيقول : «أطوف طواف النساء سبعة أشواط لحجّ التمّع حجّ الإسلام لوجوبه على قربة إلى الله» ثم يصلّي ركعتيه [بالمقام]^(٤) ونيتها : «أصلّي ركعتي طواف النساء لحجّ التمّع حجّ الإسلام لوجوبهما^(٥) قربة إلى الله» .

ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ونيتها^(٦) : «أبيت هذه الليلة في منى لحجّ التمّع حجّ الإسلام لوجوبه [عليّ]^(٧) قربة إلى الله» .

ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبعين^(٨) حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فيقول^(٩) : «أرمي هذه الجمرة لحجّ الإسلام حجّ التمّع لوجوبه [عليّ]^(١٠) قربة إلى الله» .

ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت ، ونيتها : «أعود إلى مكة لوداع البيت

(١) «ف» «ز» «م» : ركعتيه .

(٢) أضناه من : «ف» «ز» .

(٣) أضناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضناه من : «ف» «م» .

(٥) «ف» «ز» : لوجوبه علىّ .

(٦) «ف» : فيقول ، «م» : ونية البيت .

(٧) أضناه من : «ف» «ز» .

(٨) «ز» : سبع .

(٩) «ف» : ونيتها ، «م» : يقول .

(١٠) أضناه من : «ف» «ز» «م» .

لندبه قربة الى الله» .

ويستحب أن يطوف ثلا ثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، ونية ذلك الطواف^(١) : «أطوف سبعة أشواطاً بالبيت لندبه قربة الى الله» ونية الأخير إذا جعل العدة أشواطاً : «أطوف عشرة أشواطاً بالبيت لندبه قربة إلى الله» وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها كالذعاء والصدقة بدرهم تمراً .
وصورة الافراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضى مناسكه يوم النحر بيته ، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الاحلال من أدنى الخل ، وبيان أفعاله كما تقدم . إلا أنه يذكر عوض التمتع الافراد ، وينوي طواف النساء [للعمرة]^(٢) أنه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد إلا أنه يقرن باحرامه سياق هدي^(٣) فيقول : «أسوق هذا الهدي ندباً – إن لم يكن بنذر وشبهه أو استيجار^(٤) – قربة إلى الله» وعند ذبحه يقول : «أذبح هذا الهدي في حج القران لوجوبه [علي] ^(٥) قربة إلى الله» .

والنائب كال حاج عن نفسه إلا أنه يزيد على ما ذكرناه في نية^(٦) كل فعل : «نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعلى بالاستيجار قربة إلى الله» وان تبرع بالقضاء ، قال في نية الاحرام «لوجوبه عليه بالأصالة وعلى ندباً^(٧) قربة إلى الله» ثم ينوي [في]^(٨) باقي الأفعال الوجوب ، فيقول : «أطوف – مثلاً – طواف العمرة

(١) «ف» «ز» : ونيته ، «م» : ونية كل طواف .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «م» : الهدي .

(٤) «ف» : واستيجار .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : نيته .

(٧) «ف» «ز» «م» : وندبه على .

(٨) أضفناه من : «ف» «ز» .

المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصل ، وعلى بالتحمّل قربة إلى الله». والحجّ المنذور كما تقدّم ، الا أنه يذكر عوض حجّ الاسلام حجّ النذر^(١) ، والندب^(٢) كالواجب إلّا في الاحرام ، وفي الاسفاف ينوي في الثاني حجّ الاسلام إن كان الأصل حجّ الاسلام ، وينوي في إتمام الحجّ الأول الحجّ الواجب لوجوبه قربة إلى الله .

تتمّة

يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مُتَقْدَمَةً^(٣) عَلَى الْحَجَّ أَوْ مُتَأْخِرَةً .

وبالجملة : فزيارةه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء ، لأنّ حرمته ميتاً كحرمة حيّاً . ويستحب السلام عليه في كلّ وقت ويجب في الجملة [و]^(٤) في آخر الصلاة في التشهد الأخير عند قوله : «السلام عليك [أيها النبي]^(٥) ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام^(٦) الذي يخرج به من الصلاة ، فإن ترك عامداً بطلت صلاته .

وتجب الصلاة عليه ، والصلاحة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْتَّبَّيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٧) .

ويستحب الصلاة عليه في كلّ وقت والاكثر منها ، ويتأكد في كلّ ليلة جمعة

(١) «م» : المنذور .

(٢) «م» «ز» : المندوب .

(٣) «م» : مقدمة .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : التسليم .

(٧) الأحزاب : ٥٦ .

ألف مرّة وأقلّ منه مائة مرّة ، ونية الزيارة : «أزور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لندبه قربة إلى الله» وبحبر إمام المسلمين الحاج عليها لو تركوها^(١) .

ويستحب أيضاً زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، فينوي زيارة كلّ إمام بانفراده ، فيقول - مثلاً : «ازور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة إلى الله» ويقول عند التوجه^(٢) إلى المدينة : «أتوجه إلى المدينة لقصد زيارة^(٣) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لندبه قربة إلى الله» وإذا توجه إلى البقيع لزيارة الأئمة عليهم السلام يقول^(٤) : «أتوجه إلى البقيع^(٥) لزيارة الأئمة عليهم السلام لندبه قربة إلى الله» .

ويستحب زيارة حزرة عليه السلام بأحد وباقى الشهداء ، لما^(٦) روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «من زارني ولم يزور قبر عمي حزرة ، فقد جفاني^(٧) » .

ونية زيارته : «أزور حزرة لندبه^(٨) قربة إلى الله» .

ونية زيارة باقى الشهداء : «أزور الشهداء بأحد لندبه قربة إلى الله»^(٩) .

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٣٨٥ :

وإذا ترك الناس الحج ، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبي^(ص) ، كان عليه إجبارهم عليها .

(٢) «م» : توجهه .

(٣) «ز» : زيادة : قبر .

(٤) «ف» : فيقول ، «م» : ونيته .

(٥) «ز» : للبقيع .

(٦) «م» : كما .

(٧) لم نعثر على هذا الحديث في المصادر الأساسية المعتبرة التي بحوزتنا ، غير أنها رأينا صاحب المستدرك ٢ : ١٩٤ ، وصاحب سفيحة البحار ١ : ٣٣٧ قد أوردها نقاً عن فخر المحققين نفسه في رسالته هذه (الفخرية) .

(٨) «ف» : لندبها ، وهو الأنسب للстиق .

(٩) هذه العبارة بكاملها ساقطة من نسخة «ف» .

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْمُرَابَطَةِ

ويجب مع دعاء النبي صلى الله عليه وآله وإمام المسلمين أو نائبه أو^(١) مع الحرف على بيضة الإسلام أو^(٢) على نفس الجهاد^(٣).
وجهاد البغاة^(٤) ثوابه كثواب جهاد الكفار، ووجوبه كوجوبه ، ونتيته إذا توجه [إلى الجهاد]^(٥) : «أتوجه إلى الجهاد لوجوبه قربة إلى الله». ووجوبه على الكفاية إلا في موضع^(٦) ، وإذا وقف في الصف ، قال : «أجاهد

(١) «ف» : و.

(٢) «ف» : و.

(٣) قال ابن ادريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط ، وهي : أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً . أو يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مواجهة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق به فاعله به الامر إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مائوماً ، اللهم إلا أن يدهم المسلمين — والعياذ بالله — أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام وبخشى بواره .

وبيبة الاسلام : مجتمع الاسلام ...

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ : البغي لغة : يطلق على مجاوزة الحد ، وعلى الظالم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال : بغي الشيء : إذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الامام ...
وقال ابن ادريس : كل من خرج على امام عادل ونكث بيته وخالقه في أحکامه فهو باع عليه وجاز للامام قتاله ومجاهدته ، ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .

(٥) أصنفناه من : «م» .

(٦) قال الشيخ في المبسوط ٢ : ٢ : الجهاد فرض من فرائض الاسلام إجماعاً ... وهو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وعليه إجماع .

في سبيل الله لوجوبه قربة إلى الله».

والمرابطة^(١) مستحبة ، وقد تجب ، ونيتها مستحبة ، يقول^(٢) : «أرابط في سبيل الله كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلى الله».

و [لو كانت]^(٣) واجبة ينوي الوجوب ، وإذا ربط فرسه أو غلامه في سبيل الله قال : «أربط هذا الفرس أو هذا الغلام لندبه قربة إلى الله».

ونية الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله أو المرابطين^(٤) : «أخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله^(٥) أو المرابطين لندبه قربة إلى الله».

وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوى الوجوب .

فصل في الأمر بالمعروف^(٦) والنهي عن المنكر^(٧) :

والنهي عن المنكر كلّه واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم .

ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ، ونيته بالقلب : «أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة إلى الله».

(١) المرابطة : قال العلامة في المتنى ٢ : ٩٠٢ : الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل ، ومعناه : الاقامة عند الشغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمى المقام بالشغر رباطاً وإن لم يكن خيل .

وقال الشيخ في المبسوط ٢ : ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك أمام عادل ، وحدها : ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان جهاداً .

(٢) «ف» «م» : فيقول .

(٣) أضفناه من : «ف» «م» .

(٤) «م» زيادة : في سبيله .

(٥) «ف» «م» : في سبيله .

(٦) المعروف ، هو : كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنة ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دل عليه .

(٧) المنكر ، هو : كل فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دل عليه . شرائع الإسلام ١ : ٣٤١ .

ونية الأمر بالندب^(١) : «أمر بالمعروف المندوب لنديه قربة إلى الله». فإذا تمكّن باللسان قال : «أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة إلى الله»^(٢). وكذا باليد ، وقد يجتمع الكل فينوي الكل واحداً^(٣).

فصل : في أشياء متفرقة :

نية طلب العلم : «أطلب العلم لوجوبه قربة إلى الله» وان كان ندبأ نواه ندبأ . ونية السلام على المؤمنين^(٤) : «أسلم على المؤمنين^(٥) لنديه قربة إلى الله» . ونية زيارة المؤمن : «أزور هذا المؤمن لنديها قربة إلى الله»^(٦) . ونية النظر إلى وجه العالم : «أنظر إلى وجه هذا العالم لنديه قربة إلى الله» . ونية قضاء الحاجة للمؤمن : «أقضى حاجة [هذا]^(٧) المؤمن لنديه قربة إلى الله» .

وفي صورة السعي فيها ، يقول : «أسع في حاجة المؤمن لنديه قربة إلى الله» . ونية الجلوس في مجالس العلماء أو مواضع العبادات : «أجلس في هذا المجلس أو الموضع لنديه قربة إلى الله» .

ويستحب أن يصرف أفعاله كلها — من الأكل ، للغذاء المباح ، ولبس الثياب ، والنوم ، وجماع^(٨) ملك اليدين أو^(٩) الزوجة — إلى العبادة الشرعية وينوي

(١) «م» «ز» : ونية المندوب .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» : لكل واحد ، «ز» : لكل واحد .

(٤) «ف» «ز» «م» : المؤمن .

(٥) «ف» «م» : هذا المؤمن ، «ز» : المؤمن .

(٦) هذه العبارة ساقطة بكمالها من نسختي : «ف» «م» .

(٧) أضفناه من : «ف» لاقتضاء التبادل .

(٨) «م» : الجماع .

(٩) «ف» «ز» : و .

بها الاستحساب ويشكر الله تعالى عليها ، فيقول^(١) : «أشكر نعمة الله لوجوبه قربة إلى الله» ويسجد للشكور فيقول : «أسجد سجدي الشكر لنذهبها قربة إلى الله» . ونية تلاوة القرآن^(٢) : «أتلو القرآن لنذهب قربة إلى الله» .

وكذا نية استماعه وكتابته^(٣) ، وكذا الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام فيينوي^(٤) عند كل فعل الاستحساب والقربة^(٥) . وهذا آخر ما أملينا في هذه الرسالة ، ولا يطلب الجزاء عليها إلا من الله ، هو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على محمد وآلهم أجمعين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

فرغ محمد بن المطهر من إملاء هذه الرسالة وقد بقي من الليل ثلثة .

* * * *

(١) «ف» «ز» «م» : ثم يقول .

(٢) «م» زيادة : إن كانت واجبة قال : «لوجوها» .

وتعلم القرآن واجب ، فنه ما يجب على الأعيان ، وسورة فاتحة الكتاب عيناً ، وسورة غير العزائم لأجل الصلاة على التخيير . وكذا الآيات الذالة على التوحيد فإنه يجب واحدة منها على التخيير ، ولا يجب الكل على الأعيان وغير ذلك واجب على الكفاية ، لا الاكتفاء بالأحاديث فيه ، بل إذا قام به عدد يوجب التواتر ، ويحصل العلم بنقله ، فإذا لم يحصل له العلم بذلك فدائماً ينوي بتعليمه ويعلمه وتلاوة الواجب ، فيقول : «أقرأ القرآن لوجوبه قربة إلى الله» .

وترك القرآن واماوه دائمًا يقرب من التكفر [كذا في النسخة] وعند عمله القيام من يحصل التواتر ، وبنقله يجوز له نية الندب في تلاوته ، فيقول : ...

(٣) «ز» «م» : وكتبه .

(٤) «ف» «ز» «م» : ينوي .

(٥) انظر : الوسائل ١ : ٣٣ : نصوص الباب ٥ و ٦ من أبواب مقلمة العبادات ، من نحو : رواية أبي ذر عن رسول الله (ص) في وصيّة له ، قال : (يأباذر ، ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل) .

مصادر تحقيق الكتاب

- ١ — الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، للشيخ الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسى الحرسان ، دار الكتب الإسلامية — طهران — ١٣٦٣ ش .
- ٢ — أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين العاملي ، تحقيق : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات — بيروت — ١٤٠٣ ق .
- ٣ — الألفين الفارق بين الصدق والدين ، للعلامة الحلي ، مؤسسة الدين والعلم ودار المجرة — قم ١٣٨٧ ق .
- ٤ — أمل الأمل ، للحر العاملي ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار الكتاب الإسلامي — قم ١٣٦٢ ش .
- ٥ — إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحققين ، المطبعة العلمية — قم ١٣٨٧ ق .
- ٦ — بحار الأنوار ، للعلامة الجلسي ، تحقيق : محمد الباقر البهودي ، مؤسسة الوفاء — بيروت ١٤٠٣ ق .
- ٧ — التبصير في الدين ، للاسفرايني ، مكتبة الخانجي — مصر ١٣٧٤ ق .
- ٨ — تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله المرعشی — قم ١٤٠٤ ق .
- ٩ — تنقیح المقال في علم الرجال ، للعلامة المامقاني ، انتشارات جهان — طهران .
- ١٠ — تهذیب الأحكام في شرح المقنعة ، لشیخ الطائفة الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسى الحرسان ، دار الكتب الإسلامية — طهران ١٣٩٠ ق .
- ١١ — تهذیب اللغة ، للأزهري ، دار الكتاب العربي — بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٢ — الجمل والعقود في العبادات ، للشيخ الطوسي ، جامعة مشهد ١٣٤٧ ش .

- ١٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، للشيخ محمد حسن التجني ، تحقيق : الشيخ عباس القوچاني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٥ق .
- ١٤ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحرياني ، تحقيق : محمد تقى الایروانى ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية - قم .
- ١٥ - الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) ، للسيد المرتضى ، دانکشده مشهد - مشهد ١٣٩٢ق .
- ١٦ - الخلاف ، للشيخ الطوسي ، الطبعة القدمة - ١٣٧٧ق .
- ١٧ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، للمحقق الميرزا محمد باقر الخوانساري ، تحقيق : أسد الله إسماعيليان ، مكتبة إسماعيليان - قم .
- ١٨ - الرّوضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية ، للشهيد الثاني ، تصحيح وتعليق : السيد محمد كلانتر ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ١٣٨٧ق .
- ١٩ - السرائر ، محمد بن إدريس الحلبي ، الطبعة الحجرية ، انتشارات المعارف الإسلامية - طهران ١٣٩٠ق .
- ٢٠ - سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، للمحدث الشيخ عباس القمي ، انتشارات فراهانی - طهران ١٣٦٣ش .
- ٢١ - سنن ابن ماجة ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ق .
- ٢٢ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث التستجستانى الأردى ، ضبط وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٣ - سنن النسائي ، للنسائي ، دار الفكر - بيروت ١٣٨٤ق .
- ٢٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلبي ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ق .
- ٢٥ - شرح إرشاد الأذهان ، لل المقدس الأردني .
- ٢٦ - الصلاح ، للجوهري ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٧ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٨ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٢٩ — القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، دار الجليل — بيروت .
- ٣٠ — القرآن الكريم .
- ٣١ — قواعد الأحكام ، للعلامة الحلي ، منشورات الرضي — قم .
- ٣٢ — القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية ، للشهيد الأول . تحقيق : السيد عبدالهادي الحكيم ، مكتبة المفيد — قم .
- ٣٣ — كشف اللثام ، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل المندي ، مكتبة آية الله المرعشی — قم ١٤٠٥ق .
- ٣٤ — الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ١٣٧٦ق .
- ٣٥ — لسان العرب ، لابن منظور ، نشر أدب الحوزة — قم ١٤٠٥ق .
- ٣٦ — المبسوط في فقه الإمامية ، للشيخ الطوسي ، تصحیح وتعليق : السيد محمد تقی الكشی ، المکتبة المرتضویة لاحیاء الآثار الجعفریة .
- ٣٧ — مجالس المؤمنین ، للقاضی نورالله بن شریف الشوشتیری ، تصحیح : احمد عبد مناف ، المکتبة الاسلامیة — طهران ١٣٦٥ش .
- ٣٨ — بجمع البحرين ، للطیبی ، المکتبة المرتضویة لاحیاء الآثار الجعفریة ، ١٣٦٧ش .
- ٣٩ — المراسim في الفقه الامامي ، لسلام بن عبدالعزيز الدیلمی ، تحقيق : محمود البستانی ، دار الزهراء — بيروت ١٤٠٠ق .
- ٤٠ — مسالك الأفہام في شرح شرائع الإسلام ، للشهید الثانی ، مکتبة بصیرتی — قم .
- ٤١ — مستدرک الوسائل ، للمحدث التوری ، الطبری المکتبة الاسلامیة — طهران ١٣٨٣ق .
- ٤٢ — مسند احمد ، للإمام احمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .
- ٤٣ — المصباح المنیر ، للفیومی ، دار المجرة ، دار المجرة ، ١٤٠٥ق .
- ٤٤ — معجم البلدان ، لیاقوت الحموی ، دار إحياء التراث العربي — بيروت ١٩٧٩م .
- ٤٥ — معجم رجال الحديث ، للسيد أبوالقاسم الموسوي الخوئی ، مطبعة الآداب — النجف الأشرف .
- ٤٦ — معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مكتب الاعلام الاسلامي — قم ١٤٠٤ق .
- ٤٧ — المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد ، دفتر نشر الكتاب — ١٤٠٤ق .

- ٤٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، للعلامة الحلي ، الطبعة الحجرية - إيران .
- ٤٩ - منتهى المقال ، للشيخ أبي علي محمد بن اسماعيل بن عبدالجبار الحائري المتوفى سنة ١٢١٦ق .
- ٥٠ - المنجد ، لويس معرف ، دار المشرق - بيروت ١٣٦٢ش .
- ٥١ - نقد الرجال ، للتفرishi ، مير مصطفى .
- ٥٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، للشيخ الطوسي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٠ق .
- ٥٣ - النهاية ، لابن الاثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - قم ١٣٦٤ق .
- ٥٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی ، تحقيق : الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ، المكتبة الاسلامية بطهران ١٣٩٨ق .

فهرس الآيات القرآنية

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئِيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا —

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الأحزاب : ٥٦ | ٧٨ |
| مُمْ فِيهَا حَالِدُونَ — البقرة : ٢٥٧ | ٥٣ |
| وَآيَةٌ لَهُمُ الَّلَّيلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظَلِّمُونَ — يس : ٣٧ | ٤١ |
| وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ — البينة : ٥ | ٣٣ |

فهرس الأحاديث النبوية

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَ من زارني ولم يزرك بعمي حزنة فقد جفاني | ٣٣ ٣٣ ٧٩ |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|

فهرست مواضيع الكتاب

| | |
|-----------------------------------------|----|
| المقدمة | ٥ |
| ترجمة المؤلف | |
| مولده ونشأته | ٩ |
| فطنته وحدة ذهنه | ١٠ |
| منزلته عند والده | ١١ |
| أساتذته وتلامذته | ١٢ |
| آثاره العلمية | ١٣ |
| معاناته من بعض أهل زمنه | ١٤ |
| أقوال العلماء فيه | ١٥ |
| وفاته ومدفنه | ١٧ |
| النسخ الخطيئة المعتمدة | ١٨ |
| منهجيتنا في التحقيق | ١٩ |
| نماذج من النسخ الخطيئة المعتمدة | ٢١ |
| صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف) | ٢٣ |
| صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف) | ٢٤ |
| صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز) | ٢٥ |
| صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز) | ٢٦ |
| صورة الصفحة الأولى من النسخة (م) | ٢٧ |

| | |
|----------------------------------------------------|--|
| صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م) ٢٨ | |
| الفصل الأول : في حقيقة النية ٣٢ | |
| الفصل الثاني : في وجوبها بالعقل والنقل ٣٣ | |
| الفصل الثالث : في صفتها حسب أنواع العبادة ٣٤ | |
| كتاب القهارة | |
| الفصل الأول : في المائة ٣٧ | |
| القسم الأول : في الوضوء ٣٧ | |
| القسم الثاني : في الغسل ٣٩ | |
| الفصل الثاني : في الترابية ٤٢ | |
| كتاب الصلاة | |
| في نية الاحتياط ٤٨ | |
| في نية سائر الصلوات ٤٩ | |
| في التعقب ٥٠ | |
| في الأذان والإقامة ٥١ | |
| في نية الصلوات المستحبة ٥٢ | |
| كتاب الزكاة | |
| كتاب الخمس | |
| كتاب الصوم | |
| كتاب الحجّ والعمرة | |
| في استحباب زيارة النبي (ص) ٧٨ | |
| كتاب الجهاد والمرابطة | |
| في المرابطة المستحبة ٨٤ | |
| فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٤ | |
| فصل في أشياء متفرقة ٨٥ | |
| في نية طلب العلم ٨٥ | |
| في نية السلام على المؤمن ٨٥ | |
| في نية النظر إلى وجه العالم ٨٥ | |
| في نية قضاء حاجة المؤمن ٨٥ | |

| | |
|----------|----------------------------------------------------------------|
| ٨٥ | في نية السعي في حاجته |
| ٨٥ | في نية الجلوس مع العلماء |
| | في استحباب صرف الأفعال كلها إلى العبادة الشرعية بنية الاستحباب |
| ٨٥ | والشّكر عليها |
| ٨٦ | في نية تلاوة القرآن والحديث الشريف |
| ٨٧ | مصادر تحقيق الكتاب |
| ٩١ | فهرست مواضيع الكتاب |

* * *